

حكومة إقليم كوردستان

وزارة التخطيط

**وثائق المناقصة القياسية**

**لتجهيز السلع**

حزيران 2016

**وثائق المناقصة**

**صادرة في: ...............**

**لتجهيز السلع**

[أدخل تعريف السلع]

**رقم المناقصة**: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [أدخل رقم المناقصة]

**المشروع:**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [أدخل اسم المشروع، ان وجد]

**سلطة التعاقد: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**] أدخل أسم سلطة التعاقد[

**وثائق المناقصة القياسية لتجهيز السلع**

**المحتويات**

**الجزء الأول – إجراءات التعاقد ويحتوي الأقسام الأتية:**

**القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات**

يقدم هذا القسم معلومات تساعد مقدمي العطاءات على إعداد عطاءاتهم. كما يقدم معلومات حول كيفية تقديم العطاءات وفتحها وتقييمها وإحالة المناقصة. يحتوي هذا القسم على أحكام يجب استخدامها دون تعديل.

**القسم الثاني: ورقة بيانات المناقصة**

يحتوي هذا القسم على احكام محددة خاصة بكل مناقصة وتعتبر مكملة لما جاء في القسم الاول.

**القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل**

يحدد هذا القسم المعايير المستخدمة في تحديد العطاء الأقل كلفة ومدى مطابقته للموصفات واستجابته جوهرياً للشروط، ويحدد متطلبات التأهيل التي يجب توفرها في مقدم العطاءلإنجاز العقد.

**القسم الرابع: نماذج العطاء**

يتضمن هذا القسم نماذج تقديم العطاءات، وجداول الأسعار، وضمان العطاء أو التعهد الخطي الضامن للعطاء الذي يجب أن يقدم معه.

**الجزء الثاني – متطلبات التجهيز ويحتوي القسم الأتي:**

**القسم الخامس:جدول المتطلبات**

يتضمن هذا القسم لائحة بالسلع والخدمات المتصلة بها ، جداول التجهيز والتسليم ، المواصفات الفنية والمخططات التي تصف السلع والخدمات المتصلة بها والتي سيتم تجهيزها.

**الجزء الثالث: العقد ويحتوي الأقسام الأتية:**

**القسم السادس: الشروط العامة للعقد**

يتضمن هذا القسم الفقرات العامة التي تنطبق على كل عقد. علما بان نصوص الفقرات المدرجة في هذا القسم لا يجوز تعديلها.

**القسم السابع: الشروط الخاصة للعقد**

يتضمن هذا القسم فقرات خاصة بكل عقد تعدل أو تحدد أو تكمل الشروط العامة للعقد المدرجة في القسم السادس.

**القسم الثامن: نماذج العقد**

يحتوي هذا القسم على نماذج كتاب الاحالة وصيغة العقد واللذان عند استكمالهما، يتضمنان التصحيحات والتعديلات على العطاء الموافق عليه والمسموح بها حسب التعليمات لمقدمي العطاءات والشروط العامة والخاصة للعقد.

في حالة اشتراط تقديمها فإن نماذج "ضمان حسن التنفيذ" و"ضمان الدفعة المقدمة" يتم إكمالها وتقديمها من مقدم العطاء الفائز فقط بعد احالة المناقصة.

**ملحق – نموذج اعلان المناقصة**

**الجزء الأول**

**إجراءات التعاقد**

**القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات**

**قائمة الفقرات**

[أ. أحكام عامة ........................................................................................1](#_Toc440641835)

[1- نطاق المناقصة 1](#_Toc440641836)

[2- ممارسات الفساد والاحتيال 1](#_Toc440641837)

[3- متطلبات الأهلية لمقدمي العطاءات 1](#_Toc440641838)

[4- متطلبات الأهلية للسلع والخدمات المتصلة بها 2](#_Toc440641839)

[ب. محتويات وثائق المناقصة 2](#_Toc440641840)

[5- أقسام وثائق المناقصة 2](#_Toc440641841)

[6- توضيح وثائق المناقصة 3](#_Toc440641842)

[7- تعديل وثائق المناقصة 3](#_Toc440641843)

[ج.إعداد العطاءات ...................................................................................3](#_Toc440641844)

[8- كلفة اعداد العطاء 3](#_Toc440641845)

[9- لغة العطاء 3](#_Toc440641846)

[10- الوثائق التي تشكل العطاء 3](#_Toc440641847)

[11- كتاب العطاء وجداول الأسعار 4](#_Toc440641848)

[12- العطاءات البديلة 4](#_Toc440641849)

[13- أسعار العطاءات والخصومات 4](#_Toc440641850)

[14- عملة العطاء 5](#_Toc440641851)

[15- المستندات التي تؤكد أهلية مقدم العطاء 5](#_Toc440641852)

[16- المستندات التي تؤكد أهلية مناشيء السلع والخدمات 5](#_Toc440641853)

[17- المستندات التي تؤكد مطابقة السلع والخدمات المتصلة بها 6](#_Toc440641854)

[18- المستندات التي تؤكد مؤهلات مقدم العطاء 6](#_Toc440641855)

[19- فترة صلاحية العطاءات 6](#_Toc440641856)

[20- ضمان العطاء 6](#_Toc440641857)

[21- شكل وتوقيع العطاءات 7](#_Toc440641858)

[د. تقديم وفتح العطاءات 8](#_Toc440641859)

[22- اغلاق وتاشير العطاءات 8](#_Toc440641860)

[23- تقديم العطاءات 8](#_Toc440641861)

[24- العطاءات المتأخرة 9](#_Toc440641862)

[25- سحب وتعديل العطاءات 9](#_Toc440641863)

[26- فتح العطاءات 9](#_Toc440641864)

[هـ. تقييم ومقارنة العطاءات 10](#_Toc440641865)

[27- السرية 10](#_Toc440641866)

[28- توضيح العطاءات 10](#_Toc440641867)

[29-الإنحراف و التحفظ والحذف 10](#_Toc440641868)

[30- استجابة العطاءات 10](#_Toc440641869)

[31- عدم المطابقة، الأخطاء والحذف 11](#_Toc440641870)

[32- تصحيح الأخطاء الحسابية 11](#_Toc440641871)

[33- التحويل إلى عملة واحدة 11](#_Toc440641872)

[34- هامش الأفضلية المحلية 12](#_Toc440641873)

[35- تقييم العطاءات 12](#_Toc440641874)

[36- مقارنة العطاءات 12](#_Toc440641875)

[37- التأهيل اللاحق لمقدمي العطاءات 13](#_Toc440641876)

[38- حق سلطة التعاقد في رفض أو قبول العطاء 13](#_Toc440641877)

[و.احالة المناقصة .................................................................................13](#_Toc440641878)

[39- معايير الاحالة 13](#_Toc440641879)

[40- حق سلطة التعاقد في تغيير الكميات وقت إحالة المناقصة 14](#_Toc440641880)

[41- التبليغ بإحالة المناقصة 14](#_Toc440641881)

[42- ضمان حسن التنفيذ 14](#_Toc440641882)

[43- توقيع العقد 15](#_Toc440641883)

**القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات**

**أ. أحكام عامة**

**1- نطاق المناقصة**

1-1 تقوم سلطة التعاقد المشار إليها في **ورقة بيانات المناقصة**، بإصدار وثائق المناقصة هذه لتجهيز السلع والخدمات المتصلة بها المحددة في القسم الخامس- جدول المتطلبات. يتم تحديد اسم ورقم هذه المناقصة في **ورقة بيانات المناقصة**، كما يحدد اسم وتعريف وعدد الحزم في حال تم تقسيم السلع الى حزم.

1-2 تعتمد التعاريف الآتية عند ورودها في وثائق المناقصات:

1. تعبير "كتابة" يعني أي تعبير حرفي أو رقمي يمكن قراءته أو اعادة نسخه وتبليغه لاحقا، وقد يشمل المعلومات المرسلة والمخزنة إلكترونيا.
2. تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح.
3. "يوم" يقصد به اليوم في التقويم الميلادي.

**2- ممارسات الفساد والاحتيال**

* 1. تشترط سلطة التعاقد أن يحافظ مقدمو العطاءات والمتعاقدون على المعايير الأخلاقية خلال عملية التجهيز وتنفيذ العقد. وفي سبيل تحقيق هذه السياسة:
1. تعتمد سلطة التعاقد التعاريف الواردة في الفقرات (16( الى )20) من المادة رقم (1) من تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية رقم (2) لسنة 2016.

ب) لسلطة التعاقد الحق في رفض التوصية بالإحالة إذا وجد أن المتقدم تورط بشكل مباشر أو من خلال وسيط في أي من ممارسات الفساد خلال عملية التنافس على العقد المعني.

1. لسلطة التعاقد الحق بمعاقبة (الأفراد أو الشركات)، بما في ذلك تجريدهم من أهلية المشاركة في التعاقدات الحكومية وفق اجراءات الحرمان من المشاركة، في حال ثبوت تورطهم بشكل مباشر أو من خلال وسيط في أي من ممارسات الفساد خلال التنافس أو خلال تنفيذ عقد ممول من سلطة التعاقد.

(د) لسلطة التعاقد الحق بتضمين وثائق المناقصة والعقود شرط يلزم مقدمي العطاءات من المجهزين والمقاولين والاستشاريين بالسماح لسلطة التعاقد أو للمدققين المعينين من طرفها في الكشف أو تدقيق حساباتهم وسجلاتهم أوأية وثائق متعلقة بتقديم العطاء وتنفيذ العقد.

2-2 إضافة الى ماتقدم، على مقدمي العطاءات ان يطلعوا على الالتزامات الواردة بالفقرة (35-1) (أ-3) من الشروط العامة للعقد بهذا الصدد.

3**- متطلبات الأهلية لمقدمي العطاءات**

3-1 على مقدمي العطاءات استيفاء متطلبات الأهلية المذكورة في المادة (8) من تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية رقم ( 2) لسنة 2016.

3-2 يتوجب على مقدمي العطاءات إثبات استمرار أهليتهم بما يتوافق مع متطلبات سلطة التعاقد.

3-3 تنشر مديرية التعاقدات الحكومية في وزارة التخطيط على الموقع الالكتروني المبين في **ورقة بيانات المناقصة** قائمة بأسماء المقاولين الخاضعين لقرارات الحرمان من المشاركة في التعاقدات الحكومية.

**4- متطلبات الأهلية للسلع والخدمات المتصلة بها**

4-1 يجب أن تكون جميع السلع والخدمات المتصلة بها من دول (مناشئ) ذات أهلية.

4-2 لأغراض هذه الفقرة يشمل تعريف "سلع" البضائع المختلفة مثل المواد الخام والآلات والمعدات والمنشآت الصناعية، كما يشمل تعريف "الخدمات المتصلة بها"خدمات مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة.

4-3 مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم منها استخراج السلع أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها، أو التي من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع تنتج سلعا تجارية تختلف في صفاتها الأساسية اختلافا جذريا عن مكوناتها.

**ب. محتويات وثائق المناقصة**

**5- أقسام وثائق المناقصة**

5-1 تتألف وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تتضمن جميع الأقسام المشار إليها أدناه، ويجب أن تقرأ هذه الأقسام بالتزامن مع أي ملحق يصدر وفقا للفقرة (7) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

**الجزء الأول إجراءات التعاقد**

* القسم الأول: التعليمات لمقدمي العطاء
* القسم الثاني: ورقة بيانات المناقصة
* القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل
* القسم الرابع: نماذج العطاء

**الجزء الثاني متطلبات التجهيز**

* القسم الخامس: جدول المتطلبات

**الجزء الثالث العقد**

* القسم السادس: الشروط العامة للعقد
* القسم السابع: الشروط الخاصة للعقد
* القسم الثامن: نماذج العقد

5-2 لا يعتبر إعلان المناقصة الذي يصدر عن سلطة التعاقد جزءاً من وثائق المناقصة.

5-3 يشترط أن يتم تقديم العطاء من قبل نفس مقدم العطاء الذي زودته سلطة التعاقد بوثائق المناقصة.

5-4 يفترض أن يدقق مقدم العطاء جميع التعليمات والنماذج والمصطلحات والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة. وإنّ فشل مقدم العطاء في توفير جميع المعلومات والوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة قد يؤدي إلى رفض عطائه.

**6- توضيح وثائق المناقصة**

6-1 في حالة الحاجة لتوضيح او تفسير اي من المعلومات في وثائق المناقصة يجب على مقدم العطاء الاتصال بسلطة التعاقد كتابة وعلى عنوانها المذكور في **ورقة بيانات المناقصة**. ويتوجب على الأخيرة ان ترد كتابة على أية استفسارات ترد إليها، شريطة ان يتم استلامها قبل الفترة المحددة في **ورقة بيانات المناقصة.** وعلى سلطة التعاقد إرسال نسخة من ردها على تلك الاستفسارات الى جميع من استلم وثائق المناقصة مباشرة منها بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره. اذا ارتأت سلطة التعاقد ضرورة تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات، فعليها ان تقوم بذلك حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة (7) والفقرة (23-2) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

**7- تعديل وثائق المناقصة**

7-1 لسلطة التعاقد الحق في تعديل وثائق المناقصة، عن طريق إصدار ملحق بها، في أي وقت يسبق الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

7-2 تعتبر الملاحق جزءاً من وثائق المناقصة ويجري تعميمها كتابة على جميع الّذين استلموا وثائق المناقصة من سلطة التعاقد مباشرة.

7-3 لسلطة التعاقد الحق في تمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات وفقا للفقرة (23-2) من التعليمات لمقدمي العطاءات، وذلك لإعطاء مقدمي العطاءات الوقت المناسب لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار.

**ج.إعداد العطاءات**

**8- كلفة اعداد العطاء**

8-1 يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المتعلقة بإعداد وتقديم العطاء.

**9- لغة العطاء**

9-1 يكتب العطاء وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به باللغة المحددة في **ورقة بيانات المناقصة**. من الممكن أن تقدم الوثائق المساندة والمواد المطبوعة بلغة أخرى، شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة، باللغة المذكورة في **ورقة بيانات المناقصة**. ولغايات تفسير العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.

**10- الوثائق التي تشكل العطاء**

10-1 يتألف العطاء من الوثائق الاتية:

1. كتاب العطاء معبأ بما يتوافق مع الفقرة (11) من التعليمات لمقدمي العطاءات.
2. جدول او وجداول الأسعار بما يتناسب مع الفقرات (11، 13،14) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

ج. ضمان العطاء او التعهد الخطي الضامن للعطاء، بما يتوافق مع الفقرة (20) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

د. التأكيد كتابة على تخويل الموّقع على العطاء بموجب وكالة مصدقة من كاتب العدل حسب الفقرة (21) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

هـ. البيانات الموثقة لأهلية مقدم العطاء، وجميع الاطراف الذين يتألف منهم مقدم العطاء، لتقديم عطائه وفقا للفقرة (15) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

و. البيانات الموثقة التي تؤيد بأن السلع والخدمات المتعلقة بها والمجهزة من مقدم العطاء هي من مناشىء ذات أهلية وفقا للفقرة ( 16) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

ز. البيانات الموثقة التي تؤيد تطابق السلع والخدمات المتصلة بها مع تلك المطلوبة في وثائق المناقصة، وفقا للفقرات ( 17) و (37) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

ح. البيانات الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حالة إحالة المناقصة عليه، وفقا للفقرة )18( من التعليمات لمقدمي العطاء،

ط. أية وثيقة أخرى محددة في **ورقة بيانات المناقصة**.

10-2 بالاضافة الى المتطلبات الواردة في الفقرة )10-1( من التعليمات لمقدمي العطاءات، فإن العطاءات المقدمة من قبل ائتلاف شراكة (joint venture) ، يجب ان تكون مصحوبة باتفاقية شراكة ومصادق عليها من كاتب العدل أو خطاب موقع من كافة أعضاء الائتلاف يعلن فيه الاعضاء عن نيتهم لابرام شراكة في حالة تم احالة المناقصة على الائتلاف، ويرفق بالخطاب مسودة اتفاقية الشراكة.

**11- كتاب العطاء وجداول الأسعار**

11-1 على مقدم العطاء ان يستخدم نموذج كتاب العطاء الموجود في القسم الرابع- نماذج العطاء، و يجب أن يتم تعبئة النموذج بالكامل دون أي تغيير في شكله ولن تقبل أية بدائل. كما ويجب تعبئة جميع الفراغات بالمعلومات المطلوبة.

11-2 على مقدم العطاء أن يقدم جداول الأسعار للسلع والخدمات المتصلة بها بحسب منشئها مستخدماً النماذج الموجودة في القسم الرابع - نماذج العطاء.

**12- العطاءات البديلة**

12-1 لا يتم اعتماد العطاءات البديلة ما لم ينص على خلاف ذلك في **ورقة بيانات المناقصة**.

**13- أسعار العطاءات والخصومات**

13-1 الأسعار والخصومات المقدمة في كتاب العطاء وجداول الأسعار يجب أن تتطابق مع المتطلبات المحددة أدناه. وتكون شاملة للضرائب والرسوم الكمركية وأية مصاريف إضافية عن النقل الى الوجهة النهائية للسلع المحددة في **ورقة بيانات المناقصة**.

13-2 يجب أن تدرج وتسعر البنود والمواد والخدمات بشكل مستقل في جداول الأسعار.

13-3 على مقدم العطاء أن يذكر أية خصومات غير مشروطة في كتاب العطاء، وأن يوضح كيفية استخدامها.

13-4 الاسعار المقدمة من مقدم العطاء تكون ثابتة خلال فترة تنفيذ العقد وهي غير قابلة للتعديل تحت أي ظرف ما لم ينص على خلاف ذلك في **ورقة بيانات المناقصة.**

13-5 تحدد الفقرة (1-1) من التعليمات لمقدمي العطاءات ما إذا كانت المناقصة تطرح للبنود أو الحزم المنفردة أو لمجموعة من الحزم. ويجب أن تتوافق الأسعار المقدمة مع 100% من البنود المحددة لكل حزمة ومع 100% من الكميات المحددة لكل بند، إلا إذا ذكر خلاف ذلك في **ورقة بيانات المناقصة**. وعلى المقدمين الذين يرغبون بتقديم خصم في الأسعار في حالة إحالة أكثر من حزمة عليهم أن يوضحوا الخصم بما يتوافق مع الفقرة (13-3) من التعليمات لمقدمي العطاءات، شرط أن تقدم العطاءات لجميع هذه الحزم وتفتح في نفس الوقت.

13-6 تخضع المصطلحات EXW,CIP,CIF,C&F, DDPوالمصطلحات الأخرى المماثلة للضوابط المحددة في الإصدار النافذ من (Incoterms) الصادرة عن غرفة التجارة العالمية والمشار إليه في **ورقة بيانات المناقصة**.

13-7 يجب أن تقدم الأسعار كما هو محدد في جداول الأسعار المبينة في القسم الرابع- نماذج العطاء. ويطلب تحليل بيانات السعر فقط لغاية تسهيل المقارنة بين العطاءات من قبل سلطة التعاقد. ويجب تقديم الأسعار على النحو التالي:

1. بالنسبة للسلع المصنعة في العراق:
2. ثمن السلع خارجة من المصنع (EXW)، بما في ذلك جميع الرسوم الكمركية والضرائب التي دفعت بالفعل أو ستدفع على المدخلات والمواد الخام المستخدمة في تصنيع أو تجميع السلع.
3. الضرائب والرسوم الأخرى التي ستكون مستحقة الدفع على السلع إذا تمت إحالة المناقصة على مقدم العطاء.
4. ثمن النقل الداخلي والتأمين والخدمات المحلية الأخرى اللازمة لنقل السلع إلى الوجهة النهائية المحددة في الفقرة (13-1) من التعليمات لمقدمي العطاءات.
5. بالنسبة للسلع المصنعة خارج العراق:
6. ثمن السلع وفقا للمصطلح المحدد في **ورقة بيانات المناقصة** واصلة للمكان المحدد في الاقليم والمبين في **ورقة بيانات المناقصة.**
7. ثمن النقل الداخلي والتأمين والخدمات المحلية الأخرى اللازمة لنقل السلع من المكان المحدد في الفقرة 2 (أ) اعلاه إلى الوجهة النهائية المحددة في الفقرة (13-1) من التعليمات لمقدمي العطاءات**.**
8. الضرائب والرسوم الأخرى التي ستكون مستحقة الدفع على السلع في الاقليم إذا تمت إحالة المناقصة على مقدم العطاء.
9. في حالة نصت ورقة بيانات المناقصة على اعتماد مصطلح DDP، تقدم الاسعار شاملة الرسوم الكمركية و ضرائب الاستيراد الأخرى التي دفعت بالفعل أو ستدفع على السلع.
10. بالنسبة للخدمات المتصلة بالسلع، غير وسائل النقل الداخلية والخدمات اللازمة لنقل السلع إلى الوجهة النهائية (موقع المشروع)، إذا كانت مثل هذه الخدمات مدرجة في جدول المتطلبات، يبين سعر كل بند من البنود المكونة للخدمات المتصلة بالسلع (بما في ذلك أي ضرائب مفروضة عليها).

**14- عملة العطاء**

14-1 تقدم الاسعار بالعملة المحددة في **ورقة بيانات المناقصة.**

**15- المستندات التي تؤكد أهلية مقدم العطاء**

15-1 على مقدمي العطاءات تعبئة كتاب العطاء الموجود في القسم الرابع- نماذج العطاء، ليوثقوا أهليتهم للمشاركة في المناقصة وفقا للفقرة (3) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

**16- المستندات التي تؤكد أهلية مناشيء السلع والخدمات**

16-1 لتأكيد اهلية مناشئ السلع والخدمات المجهزة وفق ماورد في الفقرة (4) من التعليمات لمقدمي العطاءات، فأن على مقدمي العطاءات ان يملأوا البيانات الخاصة ببلد المنشأ في جداول الأسعار الواردة في القسم الرابع- نماذج العطاء.

**17- المستندات التي تؤكد مطابقة السلع والخدمات المتصلة بها**

17-1 لغرض تأكيد مطابقة السلع والخدمات المتصلة بها للمتطلبات الواردة في وثائق المناقصة، يتعين على مقدم العطاء ان يقدم كجزء من عطائه دليلاً موثقاً يؤكد بأن السلع المجهزة مطابقة للمواصفات الفنية الواردة في القسم الخامس- جدول المتطلبات .

17-2 يمكن أن تكون هذه الوثائق على شكل مواد مطبوعة أو رسومات أو بيانات، ويجب أن تتضمن وصفا مفصلا لكل بند، أي الصفات الفنية والأدائية الأساسية للسلع والخدمات، بحيث يوضح توافقها مع المواصفات المطلوبة. وأن يقدم مقدم العطاء تقريرا بالاختلافات والاستثناءات عن جدول المتطلبات.

17-3 على مقدم العطاء أن يقدم أيضا قائمة بجميع التفاصيل، بما في ذلك الموارد المتاحة، والأسعار الحالية لقطع الغيار، والمعدات الخاصة والضرورية لاستمرار صلاحية عمل السلع بعد استخدامها من سلطة التعاقد للفترة المحددة في **ورقة بيانات المناقصة.**

17-4 تكون المعاييرالمصنعية والعمل والمواد والمعدات والإشارة إلى الأسماء التجارية و/ أو أرقام الكتالوكات المصورة المحددة من سلطة التعاقد في جدول المتطلبات وصفية لا حصرية. ولمقدم العطاء أن يعرض معايير أخرى للجودة والعلامات التجارية وأرقام الأدلة المصورة، بشرط أن تحقق نفس كفاءة البنود المذكورة في القسم الخامس- جدول المتطلبات أو أعلى منها وأن تنال رضا سلطة التعاقد.

**18- المستندات التي تؤكد مؤهلات مقدم العطاء**

18-1 يجب على مقدم العطاء تقديم المستندات التي تثبت مؤهلاته وقدرته على تنفيذ العقد في حالة إحالة المناقصة عليه، ويجب أن تفي بالشروط الآتية:

1. على مقدمي العطاءات غير المصنعين او المنتجين للسلع، وإذا كان ذلك مطلوباً في **ورقة بيانات المناقصة،** تقديم تخويل من الجهة المصنعة للسلع بموجب النموذج في القسم الرابع– نماذج العطاء، وذلك لبيان تخويل الجهة المصنعة او المنتجة لهم بتسويق هذه السلع في الاقليم.

(ب) إذا لم يكن مقدم العطاء عاملاً في الاقليم، وإذا كان ذلك مطلوباً في **ورقة بيانات المناقصة**، يجب أن يكون ممثلاً بوكيل عنه في الاقليم مجهزاً وقادراً على القيام بعمليات الصيانة وتوفير قطع الغيار المذكورة في شروط العقد و/او المواصفات الفنية، في حال احالة المناقصة عليه.

(ج) أن تتوفر في مقدم العطاء جميع المؤهلات والمعايير المنصوص عليها في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

**19- فترة صلاحية العطاءات**

19-1 تستمر صلاحية العطاء للفترة المنصوص عليها في **ورقة بيانات المناقصة** بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات المحدد من سلطة التعاقد تبعاً للفقرة (23-1) من التعليمات لمقدمي العطاءات، ويتم استبعاد أي عطاء تمتد صلاحيته لفترة أقصر.

* 1. في بعض الظروف الاستثنائية، لسلطة التعاقد ان تطلب تمديد فترة صلاحية العطاء قبل انتهاء مدة الصلاحية المحددة. وفي هذه الحالة يجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه موثقاً كتابة. وإذا كان ضمان العطاء مطلوباً بحسب الفقرة (20) من التعليمات لمقدمي العطاءات، يتم تمديد الضمان لنفس الفترة أيضا. ولمقدم العطاء الحق برفض طلب التمديد دون أن يفقد ضمان العطاء.

**20- ضمان العطاء**

20-1 يجب على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من عطائه، ضمان عطاء أو التعهد الخطي الضامن للعطاء كما هو مطلوب في **ورقة بيانات المناقصة.**

20-2 يقدم التعهد الخطي الضامن للعطاء وفقا للنموذج الوارد في القسم الرابع– نماذج العطاء.

20-3 اذا كان ضمان العطاء مطلوبا وفقا للفقرة (20-1) فيجب تقديمه بالمبلغ والعملة المحددة في **ورقة بيانات المناقصة**. كما يجب :

1. أن يقدم على شكل خطاب ضمان مصرفي أو صك مصدق.
2. أن يصدر من بنك مرخص في اقليم كوردستان يختاره مقدم العطاء، أو من البنوك الاجنبية (غير العاملة في العراق) المعتمدة لدى البنك المركزي للاقليم.
3. أن يتوافق مع أحد نماذج الضمان الموجودة في القسم الرابع- نماذج العطاء، أو أي نموذج آخر يعتمد من سلطة التعاقد قبل تقديم العطاء.
4. أن يكون غير مشروطا وغير قابل للنقض وقابلاً للصرف فور اصدار طلب خطي من سلطة التعاقد في الحالات الواردة في الفقرة (20-6) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

هـ. أن يتم تقديمه بالنسخة الأصلية، ولن تقبل النسخ المصورة.

1. أن يكون ساري المفعول لمدة 28 يوماً بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء والتمديد إذا تم طلب ذلك وفقا للفقرة (19-2) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

20-4 يستبعد أي عطاء لا يتضمن ضمان عطاء أو التعهد الخطي الضامن للعطاء وفقا للفقرة (20-1) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

20-5 يتم إعادة ضمانات عطاءات المقدمين غير الناجحين إلى أصحابها في أسرع وقت بعد الاحالة ما عدا المرشحين الثلاثة للاحالة وفقا للفقرة (41-6) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

20-6 يتم مصادرة مبلغ ضمان العطاء أو التطبيق التلقائي لعقوبة الحرمان من المشاركة في التعاقدات الحكومية بموجب التعهد الخطي الضامن للعطاء للمدة المحددة في **ورقة بيانات المناقصة،** إذا فشل في:

(أ) تقديم ضمان حسن التنفيذ وفقا للفقرة (42) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

(ب) توقيع العقد وفقا للفقرة (43) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

20-7 في حالة العطاء المقدم من قبل ائتلاف شراكة (joint venture)، يجب أن يكون ضمان العطاء أو التعهد الخطي الضامن للعطاء باسم الائتلاف الذي يقدم العطاء او باسم الشريك المخول. وإذا لم يكن الائتلاف قد تأسس بشكل قانوني وقت تقديم العطاء، فيجب ان يقدم الضمان باسم جميع الشركاء المستقبليين المذكورين.

**21- شكل وتوقيع العطاءات**

21-1 على مقدم العطاء أن يقدم نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعطاء المذكورة في الفقرة (10) من التعليمات لمقدمي العطاءات، ويؤشرها بكلمة "العطاء الأصلي". كما يجب على المتقدم أن يقدم عدداً من النسخ غير الأصلية مؤشرة بكلمة "نسخة" كما هو محدد في **ورقة بيانات المناقصة**. في حال وجود أي اختلاف بين النسخة والأصل يتم اعتماد "النسخة الأصلية.

21-2 العطاءات البديلة، ان وجدت واذا كان مسموحاً بها وفقا للفقرة (12) من التعليمات لمقدمي العطاءات، تقدم وتؤشر كما هو مذكور في الفقرة (21-1) من التعليمات لمقدمي العطاءات. كما يتم تأشيرها بكلمة "عطاء بديل".

21-3 يجب أن يكون العطاء الأصلي وجميع النسخ مطبوعة أو مكتوبة بالمداد، وأن تكون مختومة وموقعة من شخص مخول بالتوقيع نيابة عن مقدم العطاء وان يكون التخويل مصادق من كاتب العدل.

21-4 لا يعتبر أي محو او اضافة او تصحيح نافذا إلا إذا اقترن بتوقيع الشخص المخول مع ختم الشركة.

21-5 في حالة العطاء المقدم من قبل ائتلاف شراكة (joint venture)، يجب ان يوقع العطاء الشخص المخول بتمثيل الائتلاف بموجب كتاب تخويل يوقعه الممثلون القانونيون لأعضاء الائتلاف، وذلك ليكون ملزماً قانونيا لجميع أعضاء الائتلاف.

**د. تقديم وفتح العطاءات**

**22- اغلاق وتاشير العطاءات**

22-1 يجب تقديم النسخ الأصلية وغير الأصلية من العطاء، والعطاءات البديلة، اذا كان مسموحاً بها وفقا للفقرة (12) من التعليمات لمقدمي العطاءات، في مغلفات منفصلة، على أن تحمل هذه المغلفات إشارة تبين فيما إذا كانت النسخ التي بداخلها أصلية أو غير أصلية. توضع هذه المغلفات فيما بعد في مغلف واحد، وتتم الإجراءات بعد ذلك وفقا للفقرات (22-2) و (22-3) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

22-2 يجب ان تكون المغلفات الداخلية والخارجية:

(أ) تحمل اسم وعنوان مقدم العطاء.

(ب) موجهة لسلطة التعاقد وفقا للفقرة (23-1) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

(ج) يظهر عليها تعريف العطاء المشار إليه في الفقرة (1-1) من التعليمات لمقدمي العطاءات، وأية إشارات تعريفية أخرى مذكورة في **ورقة بيانات المناقصة**.

(د) تحمل تحذيراً بعدم فتح المغلف قبل تاريخ فتح العطاء المحدد وفقاً الفقرة (26-1) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

22-3 لا تتحمل سلطة التعاقد مسؤولية ضياع أو فتح أية مغلفات اذا لم تكن مغلقة و مختومة وتحمل التأشيرات المطلوبة.

**23- تقديم العطاءات**

23-1 يجب تقديم العطاءات لسلطة التعاقد على العنوان المحدد وقبل التاريخ والوقت المحددين في **ورقة بيانات المناقصة**. يقدم مقدمو العطاءات عطاءاتهم باليد أو يرسلونها بالبريد المسجل. كما يجوز لمقدمي العطاءات تقديم عطاءاتهم الكترونياً اذا كان منصوصاً على ذلك في **ورقة بيانات المناقصة.** وفي تلك الحالة يجب على مقدمي العطاءات اتباع اجراءات التقديم الالكتروني المحددة في **ورقة بيانات المناقصة**

23-2 لسلطة التعاقد الحق في تمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات عن طريق تعديل ورقة بيانات المناقصة بما يتوافق مع الفقرة (7) من التعليمات لمقدمي العطاءات. وفي هذه الحالة تمدد حقوق وواجبات سلطة التعاقد ومقدمي العطاءات وفقاً للموعد الجديد.

24- **العطاءات المتأخرة**

24-1 لن تعتمد سلطة التعاقد أياً من العطاءات التي تقدم بعد الموعد النهائي المحدد وفقاً للفقرة (23) من التعليمات لمقدمي العطاءات. وعليه، فإن أي عطاء يصل بعد الفترة المحددة يعتبر متأخراً ويجري رفضه واعادته إلى صاحبه دون فتحه.

**25- سحب وتعديل العطاءات**

25-1 لمقدم العطاء الحق في سحب أو تعديل العطاء بعد تقديمه عن طريق ارسال كتاب خطي، على أن يكون الكتاب موقعا من الشخص المخول وأن يكون مصحوبا بنسخة من التخويل بموجب الفقرة (21-3) من التعليمات لمقدمي العطاءات. جميع الكتب يجب أن:

(أ) تقدم وفقاً للفقرتين (21) و (22) من التعليمات لمقدمي العطاءات. ويجب أن تحمل المغلفات إشارات تحدد محتواها بوضوح: "سحب" أو"تعديل" حسب الحالة.

(ب) تصل إلى سلطة التعاقد قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات وفقا للفقرة (23) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

25-2 في حالة السحب وفقا للفقرة (25-1) من التعليمات لمقدمي العطاءات تعاد العطاءات لأصحابها دون فتحها بعد جلسة الفتح.

25-3 لا يحق لمقدم العطاء سحب أو تعديل العطاء في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العطاءات وانتهاء *صلاحية* العطاء المحددة في كتاب العطاء او اي تمديد لاحق عليها وافق عليه مقدم العطاء.

26- **فتح العطاءات**

26-1 مع مراعاة المادتين (24) و (25)، تقوم لجنة فتح العطاءات بفتح العطاءات في جلسة علنية في المكان والتاريخ والوقت المحددين في **ورقة بيانات المناقصة** وذلك بحضور ممثلي مقدمي العطاءات المخولين والراغبين في الحضور. وفي حالة السماح بتقديم العطاءات الكترونيا بموجب الفقرة (23-1)، توضح الاجراءات الخاصة بفتح العطاءات المقدمة الكترونيا في **ورقة بيانات المناقصة.**

26-2 تفتح في البداية المغلفات التي تحمل كلمة "سحب" وتقرأ علناً، فيما يعاد المغلف الذي يحمل العطاء المسحوب إلى صاحبه دون فتحه. ولا يعتبر كتاب السحب ساري المفعول إلا إذا كان مصحوباً بتخويل رسمي بذلك، كما يجب قراءة هذا التخويل بصوت مسموع في جلسة فتح العطاءات. ثم تفتح المغلفات التي تحمل كلمة "تعديل" وتقرأ بصوت مسموع، ولا يعتمد التعديل إلا إذا كان به كتاب ويحمل تخويلاً رسمياً. إنّ المغلفات التي فتحت وقرأت خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في المنافسة والتقييم.

26-3 تفتح المغلفات واحداً تلو الآخر، حيث يقرأ اسم مقدم العطاء، ويذكر فيما إذا كان هناك تعديل، وتقرأ الأسعار المقدمة بما فيها الخصومات والعطاءات البديلة، اذا كان مسموحا بها، ويذكر وجود ضمان العطاء او التعهد الخطي الضامن للعطاء من عدمه، وأية تفاصيل أخرى ترى لجنة فتح العطاءات أن من المناسب ذكرهاً. وإن الخصومات والعطاءات البديلة التي تقرأ على الملأ في الجلسة هي وحدها التي تدخل في المنافسة و التقييم. ولايجوز رفض أي من العطاءات المذكورة خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة، وفقا لما هو مذكور في الفقرة (24-1) من التعليمات لمقدمي العطاءات. وتقوم لجنة فتح العطاءات بختم جميع صفحات العطاء بختم اللجنة وتوقيع رئيس اللجنة على كتاب العطاء وجداول الاسعار.

26-4 كما يجب أن تهيء لجنة فتح العطاءات محضرا لجلسة فتح العطاءات يتضمن بالحد الأدنى اسم مقدم العطاء وفيما إذا كان هناك سحب أو تعديل، وسعر العطاء بحسب الحزم إذا كان هذا منطبقا، بما في ذلك الخصومات والعطاءات البديلة إذا كان مسموحاً بها، كذلك وجود أو عدم وجود ضمان العطاء او التعهد الخطي الضامن للعطاء ايهما كان مطلوباً. يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين للجلسة التوقيع على محضر فتح العطاءات، اذا كان ذلك عمليا. ويعلن المحضرعلى لوحة الاعلانات، كما تنشر المعلومات الموجودة في المحضر على الموقع الإلكتروني.

**هـ. تقييم ومقارنة العطاءات**

**27- السرية**

27-1 لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالتدقيق والتقييم والمقارنة والتأهيل اللاحق والتوصية بإلاحالة، لمقدمي العطاءات أو أي شخص أخر حتى تعلن نتائجها بشكل رسمي في إشعار الاحالة.

27-2 إن أية محاولة من مقدم العطاء للتأثير على لجنة تحليل العطاءات في عملية التدقيق والتقييم والمقارنة واحالة المناقصة تتسبب في استبعاد العطاء المقدم منه.

27-3 مع مراعاة الفقرة (27-2) من التعليمات لمقدمي العطاءات، على مقدم العطاء أن يخاطب سلطة التعاقد كتابة أذا أراد الاتصال بها لشأن يتعلق بالعطاء، وذلك في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى الإحالة.

28- **توضيح العطاءات**

28-1 يحق للجنة تحليل العطاءات بهدف المساعدة في تدقيق وتقييم ومقارنة العطاءات، أن تطلب من مقدم العطاء توضيح ما جاء في عطائه، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب من قبل اللجنة. ويجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه كتابة ، ولا يسمح بطلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار إلا إذا كان ذلك لتصحيح خطأ حسابي تكتشفه اللجنة خلال عملية التقييم وفقا للفقرة (32) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

**29-الإنحراف و التحفظ والحذف**

29-1 خلال تقييم العطاءات، تطبق المصطلحات الآتية:

(أ) "الإنحراف" هو مخالفة المتطلبات المحددة فى وثائق المناقصة.

(ب) "التحفظ" هو وضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات وثائق المناقصة.

(ج) "الحذف " الفشل فى تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة فى وثائق المناقصة.

**30- استجابة العطاءات**

30-1 تحدد لجنة تحليل العطاءات فيما إذا كان العطاء مستجيبا جوهريا للشروط استنادا الى محتويات العطاء نفسه وفقا لما هو محدد في الفقرة (10) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

30-2 العطاء المستجيب جوهرياً للشروط هو العطاء المستوفي لجميع متطلبات وثائق المناقصة دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري . الانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري هو الذي:

(أ) في حال قبوله:

1. يؤثر بأي طريقة جوهرية على نوعية أوجودة أو أداء السلع والخدمات المتصلة بها المحددة في العطاء.

2. يحد بشكل جوهري، وبما لا يتوافق ووثائق المناقصة، من حقوق سلطة التعاقد أو واجبات مقدم العطاء التعاقدية.

(ب) في حالة تعديله، يؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين تقدموا بعطاءات مستجيبة جوهريا ومستوفية للشروط.

30-3 سوف تقوم لجنة تحليل العطاءات بتقييم الجوانب الفنية للعطاء وفقا للفقرتين (17) و (18) من التعليمات لمقدمي العطاءات، ولا سيما لضمان أن جميع متطلبات القسم الخامس- متطلبات التجهيز قد تم الوفاء بها دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري.

30-4 يتم رفض العطاء من قبل لجنة تحليل العطاءات إذا لم يكن مستجيبا جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، ولا يسمح لاحقا بجعله مستجيبا عن طريق تصحيح الانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري.

**31- عدم المطابقة، الأخطاء والحذف**

31-1 في حالة كان العطاء مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، يحق للجنة تحليل العطاءات أن تغض النظر عن أي نواقص أو انحرافات غير جوهرية .

31-2 في حالة كان العطاء مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، يحق للجنة تحليل العطاءات أن تطلب من مقدم العطاء أن يقدم المعلومات أو الوثائق الضرورية، خلال فترة زمنية محددة، وذلك لتصحيح الانحرافات غير الجوهرية أو النواقص في العطاء والمتعلقة بمتطلبات التوثيق. هذه الانحرافات أو النواقص يجب أن لا تتعلق بأي شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء. وقد يؤدي عدم تمكن مقدم العطاء من تقديم المعلومات المطلوبة إلى رفض عطائه.

31-3 في حالة كان العطاء مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم لجنة تحليل العطاءات بتصحيح الانحرافات القابلة للقياس الكمي والتي تتعلق بسعر العطاء. لهذا الهدف، يعدل سعر العطاء، لأغراض المقارنة فقط، ليعكس سعر البند غير المسعر أو غير المطابق للمواصفات.

**32- تصحيح الأخطاء الحسابية**

32-1 في حالة كان العطاء مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم لجنة تحليل العطاءات بتصحيح الاخطاء الحسابية حسب الشروط التالية:

(أ) إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة وبين المجموع الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية يعتمد سعر الوحدة ويصحح المجموع، إلا إذا رأت لجنة تحليل العطاءات أن هناك خطأً لا لبس فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة. في هذه الحالة يحتسب عندها المجموع ويصحح سعر الوحدة.

(ب) في حال وجود خطأ في مجموع المبالغ في جدول الاسعار نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية، يجب اعتماد المجاميع الفرعية ويجب تصحيح السعر الاجمالي بموجبها

(ج) إذا كان هناك تعارض بين السعر بالكلمات والسعر بالارقام في تحديد المبالغ تعتمد المبالغ المذكورة بالكلمات، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي فتعتمد القيمة الرقمية وفقا للبندين الفرعيين (أ) و(ب) أعلاه.

**33- التحويل إلى عملة واحدة**

33-1 لأغراض التقييم والمقارنة يجب تحويل عملات العطاءات الى عملة واحدة كما هو مبين في **ورقة بيانات المناقصة**.

**34- هامش الأفضلية المحلية**

34-1 ما لم ينص على خلاف ذلك في **ورقة بيانات المناقصة،** لن يتم إعطاء هامش أفضلية للسلع المصنعة أو المجمعة في الاقليم.

**35- تقييم العطاءات**

35-1 يتعين على لجنة تحليل العطاءات استخدام المعايير والمنهجيات المذكورة في هذه الفقرة. ولا يسمح باستخدام أي معايير أو منهجيات تقييم أخرى.

35-2 يجب على لجنة تحليل العطاءات اعتماد الآليات الأتية خلال التقييم:

(أ) سوف يتم التقييم على أساس البنود او الحزم على النحو المحدد في **ورقة بيانات المناقصة** وسعر العطاء كما هو مقدم وفقا للفقرة (13) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

(ب) تعديل الأسعار لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقا للفقرة (32-1) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

(ج) تعديل الأسعار بسبب الخصومات التي يقدمها مقدمو العطاءات وفقا للفقرة (13-3) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

(د) تحويل المبلغ الناتج من تطبيق الفقرات من (أ) إلى (ج) أعلاه، إذا كان ذلك مناسبا، لعملة واحدة وفقا للفقرة (33) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

(هـ) تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غيرالجوهرية والقابلة للقياس وفقا للفقرة (31-3) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

(و) عوامل التقييم الإضافية المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

35-3 لا يؤخذ تأثير تعديل الأسعار خلال فترة تنفيذ العقد، اذا كان ينطبق بموجب الفقرة (13-4) من التعليمات لمقدمي العطاءات، بعين الاعتبار في تقييم العطاءات.

35-4 إذا كانت وثائق المناقصة تسمح بتقديم أسعار منفصلة لحزم مختلفة فإن منهجية تحديد السعر الأدنى لمجموعة من الحزم، بما في ذلك أي خصم يتم تقديمه في كتاب العطاء، يتم توضيحها في القسم الثالث- معايير التقييم والتأهيل.

35-5 يمكن أن يشمل تقييم العطاء عوامل أخرى بالإضافة لسعر العطاء المقدم وفقا للفقرة (13) من التعليمات لمقدمي العطاءات. هذه العوامل قد تكون متعلقة بمواصفات أو أداء أو شروط تجهيز السلع والخدمات المتصلة بها، من بين تلك المبينة في القسم الثالث- معايير التقييم والتأهيل. إن تأثير هذه العوامل، إن وجدت، يجب أن يتم احتسابه على شكل قيم مالية لتسهيل عملية المقارنة بين العطاءات، إلا إذا ذكر غير ذلك في **ورقة بيانات المناقصة**. وهنا تستخدم العوامل والأساليب والمعايير التي يتم اعتمادها بموجب الفقرة (35-2) (و) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

**36- مقارنة العطاءات**

36-1 على لجنة تحليل العطاءات أن تقارن بين الأسعار المقيمة لجميع العطاءات المستجيبة جوهرياً والتي تم احتسابها وفقا للفقرة (35-2) من التعليمات لمقدمي العطاءات لتتمكن من تحديد العطاء المقيم الاقل كلفة.

36-2 لسلطة التعاقد رفض العطاء المقيم الاقل كلفة اذا كان سعره منخفضا بشكل غير طبيعي عن السعر التقديري بعد التحقق منه، شريطة الطلب خطيا أولا من مقدم العطاء تقديم تفاصيل العناصر المكونة لهذا العطاء بما يقنع سلطة التعاقد بأنه سيكون قادرا على تنفيذ العقد بذلك السعر، وتقوم سلطة التعاقد بالتحقق من هذه العناصر والأخذ بعين الأعتبار الأدلة والمعلومات المقدمة منه للتوصل إلى قرارها، وتتعلق هذه التفاصيل على وجه الخصوص بما يأتي:

1. اقتصاديات عملية التصنيع أو الخدمات المقدمة؛
2. الحلول الفنية المختارة و/ أو أية ظروف خاصة مؤاتية ومتاحة لمقدم العطاء لتجهيز السلع أو الخدمات؛
3. أصالة السلع والخدمات المتصلة بها المقترحة من مقدم العطاء؛
4. مدى الالتزام بالانظمة والتعليمات المرتبطة بحماية الأيدي العاملة وظروف العمل في الموقع الذي ينفذ فيه العقد او موقع التصنيع.
5. لسلطة التعاقد زيادة مبلغ ضمان حسن التنفيذ المنصوص عليها في الفقرة (42) من التعليمات لمقدمي العطاءات بنسبة لا تتجاوز (5%) من قيمة العقد اذا أقرت قبول العطاء، لتغطية الخسارة المالية في حالة مخالفة مقدم العطاء لأحكام العقد.

37- **التأهيل اللاحق لمقدمي العطاءات**

37-1 على لجنة تحليل العطاءات أن تقرر بعد اختيار العطاء الأقل كلفة (والمستجيب جوهريا) فيما إذا كان مقدم العطاء مؤهلاً لتنفيذ العقد وفقاً المعايير المبينة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

37-2 يتم تحديد ذلك من خلال فحص الوثائق المثبتة لمؤهلات مقدم العطاء وفقا للفقرة (18) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

37-3 في ضوء الفقرتين (37-1) و (37-2)، يعتبر التأهيل اللاحق لمقدم العطاء الفائز شرطا أساسياً لإحالة المناقصة وفي حالة عدم استيفائه لشروط التأهيل المشار إليهاأعلاه يتم استبعاده ودراسة العطاء المقيم الأقل كلفة الذي يليه في الترتيب لتحديد ما اذا كان مقدم العطاء مؤهلاً لتنفيذ العقد.

**38- حق سلطة التعاقد في رفض أو قبول العطاء**

38-1 سلطة التعاقدغير ملزمة بقبول اقل العطاءات سعرا على حساب المواصفات الفنية وشروط ومتطلبات التأهيل، كما أن لها الحق بإلغاء المناقصة ورفض جميع العطاءات المقدمة في أي وقت قبل احالة المناقصة استنادا إلى أسباب مبررة ، ودون تحمل أية مسؤولية قانونية تجاه المقدمين. وفي حالة إلغاء المناقصة، يجب اعادة ثمن شراء وثائق المناقصة وضمانات العطاءات الى مقدمي العطاءات في أسرع وقت.

**و.احالة المناقصة**

39**- معايير الاحالة**

39-1 تقوم سلطة التعاقد بإحالة المناقصة على مقدم العطاء الذي تقدم بالعطاء المقيم الاقل كلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، على ان يكون مقدم العطاء قد ثبتت قدرته على تنفيذ العقد.

39-2 عندما يتعادل عطاءان مستجيبان أو أكثر لمقدمي العطاءات المؤهلين بنفس الدرجة والمرتبة بعد التقييم، يجب تحديد العطاء الفائز وفق ما يلي:

أ. اذا كان من ضمن مقدمي العطاءات المتعادلة مقدم عطاء واحد من الاقليم، يجب احالة العقد عليه.

ب. اذا كانت العطاءات مقدمة من مقدمي عطاءات من الاقليم فقط، وتم تقييم العطاءات على اساس معايير سعرية وغير سعرية، يجب احالة العقد على مقدم العطاء الأقل سعرا من ضمن مقدمي العطاءات المتعادلة.

ج. اذا كانت العطاءات مقدمة من مقدمي عطاءات من خارج الاقليم فقط، وتم تقييم العطاءات على اساس معايير سعرية وغير سعرية، يجب احالة العقد على مقدم العطاء الأقل سعرا من ضمن مقدمي العطاءات المتعادلة.

د. تحال المناقصة بطريقة القرعة في الحالات الأخرى كافة، الا اذا قررت سلطة التعاقد أن تجزئة الاحالة سيكون للمصلحة العامة بسبب الحاجة لضمان التجهيز، أو كانت التجزئة ضرورية او مرغوبا فيها لتشجيع المنافسة مستقبلا، شريطة موافقة مقدمي العطاءات على تجزئة الاحالة.

39-3 عندما يتجاوز سعر العطاء المقيم الاقل كلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة مبلغ الكلفة التقديرية للمناقصة ونسبة الاحتياط بنسبة لا تتجاوز 2%، لسلطة التعاقد التفاوض مع مقدم العطاء الفائز لتخفيض السعر بنفس مبلغ التجاوز تحقيقا للمصلحة العامة، ويجب أن تكون اجراءات التفاوض خطية.

**40- حق سلطة التعاقد في تغيير الكميات وقت إحالة المناقصة**

**40-1** تحتفظ سلطة التعاقد عند إحالة المناقصة بحق تغيير الكميات المحددة في القسم الخامس- جدول المتطلبات، سواء بالزيادة أو النقصان، على أن لا يتجاوز التغيير النسب المحددة في **ورقة بيانات المناقصة**، ودون أي تغيير في سعر الوحدة أو أية شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.

**41- التبليغ بإحالة المناقصة**

41-1 مع مراعاة الفقرة 41-2، يجب على سلطة التعاقد اشعار مقدم العطاء الفائز بنية الاحالة وقبل فترة كافية من انتهاء صلاحية العطاء، وابلاغ بقية مقدمي العطاءات في نفس الوقت باسم وعنوان مقدم العطاء المرشح للاحالة وسعر عطائه، ولا يشكل هذا الاشعار كتاب قبول للعطاء.

41-2 بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ اشعار الاحالة وقبل انتهاء فترة صلاحية العطاء، على سلطة التعاقد أن تبلغ خطياً مقدم العطاء الفائز بأنه قد تم قبول عطائه. يحدد كتاب الإحالة المبلغ الذي ستدفعه سلطة التعاقد إلى المجهز مقابل تجهيز السلع والخدمات المتصلة بها (المسمى "مبلغ العقد").

41-3 بمجرد صدور كتاب الأحالة لمقدم العطاء الفائز، على سلطة التعاقد ابلاغ بقية مقدمي العطاءات بإحالة العقد واطلاق ضمانات العطاءات المقدمة منهم عدا مانصت عليه الفقرة (41-6) أدناه.

41-4 كما تنشر سلطة التعاقد نتائج الإحالة على موقعها الالكتروني، مبينة رقم المناقصة وارقام الحزم (ان وجدت) بالاضافة الى المعلومات التالية:

1. اسم كل مقدم عطاء إشترك في المناقصة.
2. أسعار العطاءات كما تمت قراءتها في الجلسة العلنية لفتح العطاءات.
3. أسم وسعر كل عطاء قد تم تقييمه.
4. اسماء مقدمي العطاءات الذين تم رفض عطاءاتهم وأسباب الرفض.
5. اسم مقدم العطاء الفائز وسعر عطائه، فضلا عن مدة وملخص نطاق العقد.

41-5 يشكل كتاب الاحالة عقدا ملزما للطرفين الى حين إعداد العقد النهائي وتوقيعه.

41-6 لحين تقديم مقدم العطاء الفائز لضمان حسن التنفيذ بموجب الفقرة (42) أدناه وتوقيعه العقد، تقوم سلطة التعاقد بالاحتفاظ بضمان العطاء له ولمقدمي العطاءات الثلاثة المرشحين للاحالة.

41-7 بعد ابلاغ مقدمي العطاءات باسم وعنوان مقدم العطاء المرشح للاحالة وسعر عطائه وفقا للفقرة (41-1) من التعليمات لمقدمي العطاءات، يجب على سلطة التعاقد ارسال اجابة خطية الى أي مقدم عطاء تقدم بطلب خطي لفهم الأسباب التي حالت دون قبول عطائه وذلك خلال فترة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ الاشعار بالاحالة.

**42- ضمان حسن التنفيذ**

42-1 على مقدم العطاء الفائز أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في **ورقة بيانات المناقصة** و في كتاب الإحالة، ضمان حسن التنفيذ بموجب الشروط العامة للعقد. وعليه أن يستخدم نموذج ضمان حسن التنفيذ الموجود في القسم الثامن- نماذج العقد، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل سلطة التعاقد.

42-2 يعتبر اخفاق مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالة ومصادرة ضمان العطاء أو تفعيل اجراءات الحرمان من المشاركة في التعاقدات الحكومية المنصوص عليها في التعهد الخطي الضامن للعطاء. وفي هذه الحالة يحق لسلطة التعاقد احالة المناقصة على مقدم العطاء الذي يليه والمستوفي لجميع الشروط المطلوبة والمؤهل لتنفيذ بنود العقد. وعلى سلطة التعاقد اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحميل الناكل الفرق بين سعري العطائين .

**43- توقيع العقد**

43-1 بعد إصدار كتاب الإحالة مباشرةً يجب على سلطة التعاقد أن تسلم مقدم العطاء الفائز وثائق العقد.

43-2 على مقدم العطاء الذي أحيلت عليه المناقصة أن يوقع العقد ويسلمه إلى سلطة التعاقد خلال الفترة المنصوص عليها **في ورقة بيانات المناقصة** من تاريخ كتاب الاحالة.

43-3 وعلى الرغم مما ورد في الفقرة (43-2) أعلاه، وإذا تعذر توقيع العقد بسبب أي قيود على التصدير تعزى لسلطة التعاقد أو البلد أو لإستخدام المنتجات/السلع أو الأنظمة أو الخدمات التي سيتم توريدها، وتفرض هذه القيود بموجب لوائح التجارة الخاصة بالبلد المصدر، يصبح مقدم العطاء الفائز غير ملزم بعطائه شريطة أن يبين لسلطة التعاقد أعلى قدر من الأهتمام والحرص وذلك بالقيام بطلب كل ما يلزم من موافقات واستثناءات وتراخيص أساسية هامة لتصدير هذه المنتجات والسلع و الأنظمة والخدمات بموجب شروط العقد.

**القسم الثاني: ورقة بيانات المناقصة**

تكمل البيانات الآتية الخاصة بالسلع المراد تجهيزها وتلحق وتعدل الشروط الواردة في القسم الأول - التعليمات لمقدمي العطاءات. و في حالة وجود أي تعارض تعتمد النصوص الموجودة في هذه البيانات.

*[التعليمات الخاصة باستكمال البيانات مكتوبة بين قوسين وبخط مائل]*

|  |  |
| --- | --- |
| رقم الفقرة في التعليمات لمقدمي العطاءات | أ –أحكام عامة |
| 1-1 | اسم سلطة التعاقد:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[أدخل الاسم الكامل]* |
| 1-1 | اسم ورقم المناقصة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[أدخل الاسم والرقم]*رقم ووصف الحزم (lots) التي تشكل المناقصة :\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**[ادخل رقم ووصف الحزم (ان وجدت) "]**[ادخل"يحق" أو "لايحق]*"\_\_\_\_\_\_\_ لمقدمي العطاءات التقدم بعطاءات منفردة لحزمة أو لمجموعة من الحزم |
| 3-3 | توجد قائمة بأسماء المقاولين الخاضعة لقرارات الحرمان من المشاركة في التعاقدات الحكومية على الموقع التالي: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل الموقع الالكتروني]* |
|  | ب. محتويات وثائق المناقصة |
| 6-1 | لغرض توضيح وثائق المناقصة فقط ،عنوان سلطة التعاقد هو:اسم سلطة التعاقد: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[أدخل اسم الجهة التي تستلم العطاءات]*العنوان: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[أدخل اسم الشارع ورقمه]* \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل رقم الطابق والغرفة ان وجد]*الدولة و المدينة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل اسم الدولة و المدينة]*الرمز البريدي: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[أدخل الرمز البريدي ان وجد]*هاتف: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[ادخل رقم الهاتف موضحا رمز الدولة والمدينة]*فاكس : \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[ادخل رقم الفاكس موضحا رمز الدولة والمدينة]*البريد الالكتروني: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[ادخل البريد الالكتروني للجهة التي تستلم العطاء]* |
| 6-1 | يجب ان تقدم الاستفسارات حول وثائق المناقصة الى سلطة التعاقد في موعد أقصاه: \_\_\_\_\_\_\_ يوماً *[أدخل عدد الأيام]* من الموعد النهائي لتقديم العطاءات |
|  | ج. إعداد العطاءات |
| 9-1 | يقدم العطاء باللغة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[ادخل اللغة - العربية / الكوردية/ الانكليزية ]**[ان كان ينطبق، ادخل ما يلي:**"*لاغراض ترجمة الوثائق المساندة والمواد المطبوعة تعتمد اللغة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[ادخل اللغة]" ]* |
| 10-1 (ط) | يجب على مقدم العطاء أن يقدم الوثائق الإضافية الآتية ضمن عطائه:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[أدخل لائحة الوثائق الاضافية المطلوبة]* |
| 12-1 | العطاءات البديلة \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [أدخل "تعتمد" أو "لن تعتمد"].*[اذا اعتمدت العطاءات البديلة، أدخل: "يتم تقييم العطاءات البديلة وفق المنهجية الواردة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل"]* |
| 13-1 | الوجهة النهائية للسلع : *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [ادخل العنوان: اسم المدينة والشارع]* |
| 13-4 | تكون أسعار العطاء المقدمة من مقدم العطاء \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[ادخل "قابلة" او "غير قابلة"]* للتعديل*.* *[اذا كانت الاسعار قابلة للتعديل، أدخل "تعتمد آلية تعديل الأسعار المحددة في القسم السابع– الشروط الخاصة للعقد"]* |
| 13-5 | يجب ان لا تقل البنود المسعرة في كل حزمة عن ( ) % من مجموع البنود ألمكونة لتلك الحزمة.يجب تسعير البنود بنسبة لا تقل عن ( )% من الكميات المحددة إزاء كل بند من البنود  |
| 13-6 | يعتمد إصدارالانكوترم *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_[ادخل سنة الإصدار للانكوترم المعمول به]* |
| 13-7 (2) - أ | تقدم الاسعار للسلع المصنعة خارج العراق بموجب مصطلح *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_[ادخل CIP او DDP او غيرها] واصلة الى \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_[ادخل المكان]* |
| 14-1  | تقدم الاسعار بالعملة الآتية : \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[ادخل العملة المعتمدة]* |
| 17-3 | الفترة الزمنية المتوقع ان تعمل فيها السلع (بهدف توفير قطع الغيار): \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل المدة]* |
| 18-1 (أ ) | تخويل الجهة المصنعة لمقدم العطاء \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[ ادخل "مطلوب" او "غير مطلوب"]* |
| 18-1 (ب) | خدمات مابعد البيع: *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [ادخل "مطلوبة" أو "غير مطلوبة"]* |
| 19-1 | فترة صلاحية العطاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ يوماً*[أدخل عدد الأيام]* |
| 20-1 |  *يجب على مقدم العطاء تقديم \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [أدخل "ضمان عطاء" أو " تعهد خطي ضامن للعطاء"]* |
| 20-3 | *[تعبأ هذه الفقرة فقط في حالة كان تقديم ضمان العطاء مطلوبا بموجب الفقرة (20-1) من التعليمات لمقدمي العطاءات]*يجب أن يكون مبلغ ضمان العطاء \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[أدخل المبلغ المطلوب والعملة لكل حزمة]*  |
| 20-6 | *[تعبأ هذه الفقرة فقط في حالة كان تقديم التعهد الخطي الضامن للعطاء مطلوبا بموجب الفقرة (20-1) من التعليمات لمقدمي العطاءات]* في حالة فشل مقدم العطاء بالقيام بأي من الأعمال المذكورة في البندين (أ) او( ب) من هذه الفقرة، يتم تلقائيا معاقبته بالحرمان من المشاركة في التعاقدات الحكومية وفق اجراءات الحرمان من المشاركة ولمدة \_\_\_\_\_ عام. *[ادخل فترة الحرمان]*. |
| 21-1 | إضافة الى العطاء الاصلي يكون عدد النسخ \_\_\_\_\_\_\_\_ *[ادخل عدد النسخ]* |
|  | **د. تقديم وفتح العطاءات** |
| 22-2 (ج) | يجب أن تحمل المغلفات الداخلية والخارجية الاشارات الإضافية التالية:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[ادخل الاشارات الاضافية]* |
| 23-1 | لأغراض تقديم العطاء، عنوان سلطة التعاقد هو:اسم الشخص او الدائرة:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل اسم الدائرة و/او اسم الشخص الكامل]*العنوان :\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل اسم ورقم الشارع]*رقم الطابق والغرفة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[أدخل اسم ورقم الغرفة إن وجد]*الدولة والمدينة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل اسم الدولة و المدينة]*الرمز البريدي: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  *[أدخل الرمز البريدي إن وجد]*الموعد النهائي لتقديم العطاءات هو: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل اليوم، الشهر، والسنة]*الوقت:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل الوقت مع الإشارة الى قبل او بعد الظهر]* |
| 23-1  | *[ادخل"يحق" أو "لا يحق"]* \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ لمقدمي العطاءات تقديم عطاءاتهم الكترونياً.إذا كان لمقدمي العطاءات حق تقديم عطاءاتهم إلكترونياً، يجري تقديم العطاءات كما يأتي: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل وصف إجراءات التقديم]* |
| 26-1 | يتم فتح العطاء في المكان والزمان الآتيين:اسم الدائرة:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل اسم الدائرة ]*العنوان :\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل اسم ورقم الشارع]*رقم الطابق والغرفة: :\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[أدخل اسم ورقم الغرفة إن وجد]*الدولة والمدينة: :\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل اسم الدولة و المدينة]*تاريخ فتح العطاءات هو: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل اليوم، الشهر، والسنة]*الوقت: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل الوقت مع الإشارة الى قبل او بعد الظهر]* |
| 26-1 | إذا كان من المسموح تقديم العطاءات إلكترونياً وفقا للفقرة (23-1) من التعليمات لمقدمي العطاءات، ستكون إجراءات فتح العطاءات كما يلي:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[أدخل الوصف المفصل للإجراءات]* |
|  | **هـ- التقييم ومقارنة العطاءات** |
| 33-1  | الاسعار المقدمة بعملات أخرى تحول الى مايعادلها من: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[ادخل العملة المعتمدة]*مصدر سعر التحويل: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[ادخل المصدر المعتمد لسعر التحويل]*تاريخ سعر التحويل:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[ادخل اليوم، الشهر، السنة]* |
| 34-1 | *[ أدخل "سيتم" أو "لن يتم"]* إعطاء هامش أفضلية للسلع المصنعة أو المجمعة في الاقليم.في حالة اعطاء هامش أفضلية للسلع المصنعة أو المجمعة في الاقليم، يحدد الهامش والية تطبيقه *في القسم الثالث- معايير التقييم والتأهيل* |
| 35-2 ( أ ) | يتم تقييم العطاءات ومقارنتها على أساس : \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[ادخل البند او الحزمة]**[اختر واحدة من الخيارات المدرجة أدناه:**"يتم تقييم العطاءات ومقارنتها على أساس كل بند ويكون العقد متضمنا البنود المحالة لمقدم العطاء الفائز فقط.**او**يتم تقييم العطاءات ومقارنتها على أساس الحزمة (Lot) واذا ورد في جدول الاسعار لأحد مقدمي العطاءات بند غير مسعر فيتم اعتبار سعره مغطى ضمن أسعار بقية البنود الأخرى في الحزمة* |
| 35-5 | يجري التقييم باستخدام المعايير الموجودة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل، كما يلي:*[أشر إلى القسم الثالث، معايير التقييم والتأهيل، أدخل جميع التفاصيل اللازمة]*1. الانحراف في توقيتات التجهيز *[ادخل "نعم" او "لا"، اذا كانت الإجابة نعم، ادخل معامل التعديل]*
2. كلفة الأجزاء القابلة للاستبدال والمواد الاحتياطية لأغراض الصيانة وخدمات مابعد البيع للمعدات المذكورة في العطاء *[ادخل "نعم" او "لا"، اذا كانت الإجابة نعم ادخل المعايير والمنهجية]*
3. توفر خدمات ما بعد البيع والمواد الاحتياطية في بلد سلطة التعاقد للمعدات المقدمة في العطاء *[ادخل "نعم" او "لا"، اذا كانت الإجابة نعم ، ادخل المعايير المنهجية]*

دـ - الكلفة المتوقعة لأغراض التشغيل والصيانة للعمر التشغيلي للمعدات *[ادخل "نعم" او "لا"، اذا كانت الإجابة نعم ، ادخل المعايير المنهجية]*ه- أداء وإنتاجية المعدات المقدمة *[ادخل "نعم" او "لا"، اذا كانت الإجابة نعم، ادخل المعايير المنهجية]*و*- [ادخل اية معايير أخرى يتطلب الأخذ بها بنظر الاعتبار]* |
|  | و. احالة المناقصة |
| 40-1 | الحد الأعلى للنسبة المئوية المسموح بها لزيادة الكميات بنفس الاسعار \_\_\_\_%*[ادخل النسبة]*الحد الأعلى للنسبة المئوية المسموح بها لتخفيض الكميات بنفس الاسعار \_\_\_\_%*[ادخل النسبة]* |
| 42-1 | يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ \_\_\_\_\_ يوماً *] أدخل عدد الأيام[* من تاريخ كتاب الاحالة |
| 43-2 | يتم توقيع العقد خلال \_\_\_\_\_ يوماً *] أدخل عدد الأيام[* من تاريخ كتاب الاحالة |

**القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل**

يكمل هذا القسم التعليمات لمقدمي العطاء. ويحتويعلى المعايير التي تستخدمها سلطة التعاقد/ لجنة تحليل العطاءات لتقييم العطاء وتحديد في ما إذا كانت المؤهلات المطلوبة متوفرة لدى مقدم العطاء. ولن تستخدم أية معايير أخرى.

لسلطة التعاقد أن تختار المعايير التي تراها مناسبة لتنفيذ عملية التجهيز، ولها أن تدخل الصيغة التي تراها مناسبة باستخدام العينات المدرجة في أدناه، أو أن تستخدم صيغة أخرى مقبولة.

**المحتويات**

1. هامش الأفضلية المحلية (الفقرة (34-1) من التعليمات لمقدمي العطاءات)
2. معايير التقييم (الفقرات (35-4) و (35-5) من التعليمات الى مقدمي العطاءات )
3. متطلبات التأهيل اللاحق ( الفقرة (37) من التعليمات الى مقدمي العطاءات)

**1. . هامش الأفضلية المحلية (الفقرة 34-1) من التعليمات لمقدمي العطاءات)**

لن يتم إعطاء هامش أفضلية للسلع المصنعة أو المجمعة في الاقليم ما لم ينص على خلاف ذلك في **ورقة بيانات المناقصة**. وفي حالة انطبق، يتم اتباع الآلية المدرجة أدناه لأغراض مقارنة العطاءات:

*[أدخل تفاصيل والية تطبيق هامش الأفضلية].*

**2. التقييم (الفقرة 35 من التعليمات لمقدمي العطاءات)**

**2-1 معايير التقييم (الفقرة 35-5من التعليمات لمقدمي العطاءات)**

يؤخذ بنظر الاعتبار عند تقييم عطاء ما من قبل سلطة التعاقد إضافة الى سعر العطاء المقدم استناداً الى الفقرة (13) من التعليمات الى مقدمي العطاءات، واحد او أكثر من العوامل الآتية المنصوص عليها بالفقرة (35-5) من التعليمات لمقدمي العطاءات وورقة بيانات المناقصة، باستخدام المعايير المنهجية الآتية:

1. **جدول التسليم (بموجب قواعد الانكوترم المشار إليها في ورقة بيانات المناقصة)**

يفترض أن تسلم السلع الموجودة في جدول السلع خلال المدة الزمنية المقبولة (أي بعد الموعد الابتدائي للتسليم وقبل حلول الموعد النهائي) المحددة في القسم الخامس- جدول المتطلبات. لن تعطى أفضلية للسلع المسلمة قبل الموعد المبكر، وستعامل العطاءات التي ستسلم السلع بعد الموعد النهائي على أنها غير مستجيبة. قد يتم لأغراض التقييم فقط تعديل أسعار العطاءات التي تسلم السلع بعد "الموعد المبكر للتسليم" المحدد في القسم الخامس-جدول المتطلبات، اذا نص على ذلك في الفقرة (35-5) – (أ) من ورقة بيانات المناقصة.

1. **كلفة الأجزاء الرئيسية القابلة للاستبدال والمواد الاحتياطية الإلزامية وخدمات ما بعد البيع** *[ادخل احد البدائل الآتية]*

1. يتم إضافة كلفة المواد الاحتياطية الإلزامية والأجزاء القابلة للاستبدال وخدمات ما بعد البيع بموجب القوائم المقدمة من المجهز والمعدة وفق توصية الجهة المصنعة للسلع لأغراض الصيانة ولفترة العمر التشغيلي للسلع المشار إليه بالفقرة (17-3) من ورقة بيانات المناقصة الى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط.

2. تقوم سلطة التعاقد بإعداد قائمة بالاحتياج للأجزاء السريعة الاستهلاك والعالية الكلفة والمواد الاحتياطية الإلزامية والكميات التخمينية خلال فترة التشغيل الأولي المحددة بالفقرة (17-3) من ورقة بيانات المناقصة ويتم تسعيرها من مقدم العطاء وإضافتها الى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة فقط.

1. **توفير خدمات ما بعد البيع للسلع والمواد الاحتياطية في بلد سلطة التعاقد**

اذا نصت الفقرة (35-5) – (ج) من ورقة بيانات المناقصة على قيام مقدم العطاء بعرض كلفة لتامين خدمات ما بعد البيع من صيانة وتامين المواد الاحتياطية في بلد سلطة التعاقد يتم إضافة كلفة هذه الخدمات الى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة فقط.

**د.الكلفة المخططة للتشغيل و الصيانة**

إضافة هامش تعديل على كلفة التشغيل والصيانة للسلع الى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة فقط اذا تم النص على ذلك بموجب الفقرة (35-5) – (د) من ورقة بيانات المناقصة. ويتم تحديد هامش الكلفة هذه بموجب المنهجية المشار إليها في تلك الفقرة.

**هـ.أداء وإنتاجية المعدات**

إضافة هامش تعديل في الكلفة، محسوبة على أساس أداء وكفاءة السلع المقترحة من مقدم العطاء بالمقارنة مع كفاءة وأداء السلع المشار إليها في وثائق المناقصة، اذا تم النص بذلك في الفقرة (35-5) - (هـ) من ورقة بيانات المناقصة وفق المنهجية المحددة بالفقرة ذاتها.

**و. اية معايير إضافية أخرى**

في حالة الحاجة الى إضافة معايير أخرى للمفاضلة والمقارنة تتم الإشارة إليها بالفقرة (35-5) (و) من ورقة بيانات المناقصة.

**2-2 احالة مجموعة من الحزم (التعليمات لمقدمي العطاء 35-4)**

إذا كانت وثائق المناقصة تسمح بتقديم أسعارمنفصلة للحزم المختلفة، يحق لسلطة التعاقد احالة اكثر من حزمة (مجموعة من الحزم) على مقدم العطاء الذي تقدم بالعطاءات المقيمة الأقل كلفة لأكثر من حزمة والذي يستوفي جميع المعايير المطلوبة لتلك المجموعة من الحزم في مرحلة التأهيل اللاحق (المشار إليها في القسم الثالث، الفقرة (37) من التعليمات لمقدمي العطاءات).

على سلطة التعاقد أن:

(أ) تقيّم فقط الحزم التي تتضمن نسبة البنود المطلوبة من كل حزمة، والكميات المطلوبة من كل بند ،على الأقل، كما هو محدد في الفقرة (13-5) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

 (ب) يؤخذ بعين الاعتبار:

(i) العطاء المقيم الأقل كلفة لكل حزمة

(ii) التخفيض في السعر لكل حزمة، ومنهجية تطبيقه كما عرضها مقدم العطاء في عطائه.

**2-3 العطاءات البديلة (التعليمات لمقدمي العطاء 12-1)**

اذا كانت العطاءات البديلة سوف تعتمد بموجب الفقرة 12-1 من التعليمات لمقدمي العطاءات، فسيتم تقييمها وفق المنهجية التالية: *[اختراحدى العيننتين التاليتين]:*

"يحق لمقدم العطاء أن يقدم عطاءً بديلاً إذا كان مصحوبا بعطاء وفق المتطلبات الأصلية. فقط في حالة كان العطاء المقدم وفق المتطلبات الأصلية هو العطاء المستجيب جوهريا لشروط المناقصة والأقل كلفة، ستقوم سلطة التعاقد بأخذ العطاء البديل بعين الاعتبار"،

أو

"يحق لمقدم العطاء أن يقدم عطاءً بديلاً سواء إذا كان قد قدم عطاء وفق المتطلبات الأصلية ام لم يقدمه. تقوم سلطة التعاقد بدراسة العطاءات البديلة بحسب المواصفات الفنية المذكورة في الجزء الثاني- متطلبات التجهيز. تدرس جميع العطاءات المقدمة (الاصلية والبديلة) وتقيم حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة (35) من التعليمات لمقدمي العطاءات".

3. **متطلبات التأهيل اللاحق (الفقرة (37) من التعليمات لمقدمي العطاءات)**

بعد تحديد العطاء المقيّم الأقل كلفة وفقا للفقرة (36-1) من التعليمات لمقدمي العطاء، تقوم سلطة التعاقد بإجراءات التأهيل اللاحق لمقدم العطاء وفقا للفقرة (37) من التعليمات لمقدمي العطاءات باستخدام المتطلبات المحددة فقط. أما المتطلبات غير المشمولة في النص أدناه، فلن تستخدم في تقييم مؤهلات مقدم العطاء.

(أ) القدرة المالية؛

على مقدم العطاء أن يقدم أدلة موثقة تثبت قدرته على القيام بالمتطلبات المالية الآتية: [أدرج المتطلبات]؛

 (ب) الخبرة والقدرة الفنية؛

على مقدم العطاء أن يقدم دليلاً موثقاً يوضح إمكانيته على تلبية متطلبات الخبرة الفنية المدرجة أدناه: [أدرج المتطلبات].

(ج) مطابقة السلع؛

على مقدم العطاء أن يقدم دليلاً موثقا يوضح أن السلع التي يعرضها تفي بمتطلبات الاستخدامات الآتية: ] أدرج المتطلبات].

**القسم الرابع: نماذج العطاء**

جدول النماذج

نموذج معلومات مقدم العطاء

نموذج معلومات ائتلاف الشراكة

نموذج كتاب العطاء

جدول الأسعار: السلع المصنعة في الاقليم

جدول الأسعار: السلع المصنعة خارج الاقليم

جدول الأسعار: الخدمات المتصلة بالسلع

ضمان العطاء (الضمان المصرفي)

التعهد الخطي الضامن للعطاء

تخويل الجهة المصنعة

**نموذج معلومات مقدم العطاء**

**[على مقدم العطاء أن يملأ هذا النموذج وفقا للتعليمات المدرجة أدناه، و لا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]**

التاريخ: **[أدخل تاريخ تقديم العطاء (اليوم/ الشهر/ السنة]**

رقم المناقصة: **[أدخل رقم المناقصة]**

صفحة \_\_\_\_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_\_\_\_\_ صفحة

|  |
| --- |
| 1. الاسم القانوني لمقدم العطاء: **[أدخل اسم المقدم]**  |
| 2. في حالة كون مقدم العطاء ائتلاف لمقدمي العطاءات، يجب إدراج الاسم القانوني لكل شريك: **[أدخل الاسم القانوني لكل شريك]** |
| 3. الدولة المسجل فيها مقدم العطاء فعلا أو تلك التي ينوي التسجيل فيها: **[أدخل اسم الدولة]** |
| 4. سنة تسجيل مقدم العطاء: **[أدخل سنة التسجيل]** |
| 5. العنوان الرسمي لمقدم العطاء في الدولة المسجلة فيها **[أدخل العنوان]** |
| 6.معلومات عن الممثل المخول لمقدم العطاءالاسم: **[أدخل أسم الممثل المخول]**العنوان: **[أدخل عنوان الممثل المخول]**الهاتف/الفاكس: **[أدخل رقم هاتف وفاكس الممثل المخول]** البريد الإلكتروني: **[أدخل البريد الإلكتروني للممثل المخول]** |
| 7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: **[ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة]**[ ]  شهادة تسجيل الشركة المسماة في(1) أعلاه، وفق الفقرة (3-1) و (3-2) من التعليمات لمقدمي العطاءات.[ ]  في حالة كون مقدم العطاء ائتلاف شراكة، ارفاق رسالة تبين النية في إنشاء ائتلاف أو اتفاقية شراكة،  |

**نموذج معلومات الشركاء في ائتلاف الشراكة**

[على مقدم العطاء أن يملأ هذا النموذج وفقا للتعليمات المدرجة أدناه]

التاريخ: [أدخل تاريخ تقديمالعطاء (اليوم/ الشهر/ السنة)]

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة]

صفحة \_\_\_\_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_\_\_\_\_ صفحة

|  |
| --- |
| 1. الاسم القانوني لمقدم العطاء: **[أدخل اسم المقدم]**  |
| 2. الاسم القانوني لائتلاف مقدمي العطاءات: **[أدخل الاسم القانوني للائتلاف ولكل شريك في الائتلاف]** |
| 3. الدولة المسجل فيها الائتلاف : **[أدخل اسم الدولة]** |
| 4. سنة تسجيل الائتلاف: **[أدخل سنة التسجيل]** |
| 5. العنوان الرسمي الائتلاف في الدولة المسجل فيها: **[أدخل العنوان]** |
| **6.** معلومات عن الممثل المخول عن الائتلافالاسم: **[أدخل اسم الممثل المخول]**العنوان: **[أدخل عنوان الممثل المخول]**الهاتف/الفاكس: **[أدخل رقم هاتف وفاكس الممثل المخول]** البريد الإلكتروني: **[أدخل البريد الإلكتروني للممثل المخول]** |
| 7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة][ ]  عقد تأسيس و تسجيل الائتلاف المسمى في (1) أعلاه،. |

**نموذج كتاب العطاء**

(يجب أن يملأ هذا النموذج على الورق المتوج بشعار مقدم العطاء)

**[على مقدم العطاء أن يملأ هذا النموذج وفقا للتعليمات المدرجة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]**

التاريخ: **[أدخل تاريخ تقديم العطاء (اليوم/ الشهر/ السنة)]**

رقم المناقصة: **[أدخل رقم المناقصة]**

إلى: **[أدخل اسم سلطة التعاقد الكامل]**

نحن الموقعين في أدناه نقر بأننا:

1. قمنا بدراسة وثائق المناقصة وقبلنا جميع الشروط و المتطلبات الواردة فيها، بما في ذلك الملاحق: **[أدخل رقم وتاريخ إصدار كل ملحق]؛**
2. نحن نعرض أن نزود السلع والخدمات المتصلة بها الأتية بما يتوافق مع وثائق المناقصة وجدول التسليم المحدد في جدول المتطلبات **[أدخل وصفاً ملخصاً للسلع والخدمات ذات العلاقة بما في ذلك الحزمة أو مجموعة الحزم المشمولة في العطاء]؛**
3. السعر الإجمالي لعطائنا، بدونالخصومات المقدمة في الفقرة (د) أدناه هو: **[أدخل السعر الإجمالي بالأحرف والأرقام وفي حالة التقدم لحزمة او مجموعة من الحزم، يتم تفصيل السعر لكل حزمة على حدة]**؛
4. الخصومات المعروضة ومنهجية تطبيقها هي:

**الخصومات**.إذا تم قبول عطائنا سنطبق الخصومات الآتية. **[حدد بالتفصيل كل خصم مقدم وعلى أي بند سيطبق بالتحديد من البنود الواردة في جدول الطلبات]**؛

 **منهجية تطبيق الخصومات.**تطبق الخصومات باستخدام المنهجية الآتية: **[حدد بالتفصيل المنهجية التي ستستخدم في تطبيق الخصومات]**؛

تستمر صلاحية عطائنا طوال الفترة المحددة في الفقرة (19-1) من التعليمات لمقدمي العطاءات، من الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات وفق الفقرة (23-1) من التعليمات لمقدمي العطاءات، ويبقى ملزماً بحقنا ويقبل في أي وقت يسبق انتهاء فترة الصلاحية؛

1. نتعهد في حالة قبول عطائنا بتقديم ضمان حسن التنفيذ وفقا للفقرة (42) من التعليمات لمقدمي العطاءات، والفقرة (18) من الشروط العامة للعقد ، كذلك توقيع العقد وفقا للفقرة (43) وبموجب التوقيتات المحددة في ورقة بيانات المناقصة، وبخلافه فأننا نتحمل الإجراءات القانونية كافة المتخذة بحقنا بما فيها مصادرة ضمان العطاء المقدم من قبلنا/حرماننا من المشاركة في التعاقدات الحكومية للفترة المحددة في الفقرة (20-6) من التعليمات لمقدمي العطاءات وتحملنا فارق البدلين الناجم عن إحالة المناقصة على مرشح أخر.
2. نحن، ويشمل ذلك المقاولين الثانويين او المجهزين لأي جزء من العقد نحمل جنسيات دول ذات أهلية **[ادخل جنسية مقدم العطاء و كذلك جنسية جميع الأطراف الداخلين في العطاء ، اذا كان مقدم العطاء ائتلاف وجنسية كل مقاول ثانوي مجهز].**

ح- ليس لدينا أي تضارب مصالح وفق الفقرة (3-1) من التعليمات لمقدمي العطاءات؛

ط- لم يسبق وأن اعتبرت شركتنا أو أي من فروعها أو الشركات التابعة لها بما في ذلك المقاولين الثانويين أو المجهزين لأي جزء من هذا العقد، فاقدو الأهلية بمقتضى القوانين النافذة في الاقليم وفق الفقرة (3-1) من التعليمات لمقدمي العطاءات؛

ك- إننا ندرك أن العطاء وكتاب الاحالة تشكل عقداً ملزماً بيننا حتى توقيع العقد الرسمي؛

ل- إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول أقل العطاءات سعرا على حساب المواصفات الفنية وشروط ومتطلبات التأهيل..

التوقيع: **[أدخل توقيع وصفة الشخص المذكور]**

بصفته **[أدخل الصفة الرسمية للموقع على نموذج التقديم]**

الاسم **[أدخل الاسم الكامل للشخص الذي سيوقع على نموذج تقديم العطاء]**

مخول حسب الأصول بتوقيع العطاء بالنيابة عن: **[أدخل اسم مقدم العطاء كاملا]**

تم التوقيع في \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ اليوم \_\_\_\_\_\_\_\_الشهر \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_السنة\_\_ **[أدخل تاريخ التوقيع]**

**نموذج جدول الأسعار**

**[على مقدم العطاء أن يملأ نموذج جدول الأسعار وفق التعليمات المدونة أدناه، لائحة البنود في العمود الأول من جدول الأسعار يجب أن تتطابق مع لائحة السلع والخدمات المتصلة بها المحددة من سلطة التعاقد في جدول المتطلبات].**

**جدول الاسعارللسلع المصنعة في العراق**

|  |  |
| --- | --- |
| التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_رقم المناقصة : \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_رقم الصفحة \_\_\_\_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_\_\_\_\_ |  |
| 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 |
| **السعر الإجمالي لكل بند** 9=5 \* (6+7+8) | ***الضرائب والرسوم*** | ***ثمن النقل الداخلي والتأمين الى الوجهة النهائية*** | **وحدة السعر EXW** | **الكميات**  | **الوحدات** | **تاريخ التسليم** | **وصف السلع** | **رقم البند**  |
| **[أدخل السعر الإجمالي لكل بند]** | **[أدخل وحدة السعر]** | **[أدخل وحدة السعر]** | **[أدخل وحدة السعر]** | **[أدخل أعداد الوحدات التي يجب أن تجهز]** | **[أدخل وأسماء الوحدات]** | **[أدخل تاريخ التسليم]** | **[أدخل أسماء السلع]** | **[أدخل رقم كل بند]** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | **السعر الإجمالي: السلع** |

**اسم مقدم العطاء: [أدخل اسم مقدم العطاء كاملا] توقيع مقدم العطاء: [توقيع الشخص الذي يوقع على العطاء]**

**التاريخ:[أدخل التاريخ]**

**جدول الاسعار للسلع المصنعة خارج العراق**

|  |  |
| --- | --- |
| التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_رقم المناقصة : \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_رقم الصفحة \_\_\_\_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_\_\_\_\_ |  |
| 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 |
| **بلد المنشأ** | **السعر الإجمالي لكل بند** 9=5\*(6+7+8) | ***الضرائب والرسوم*** | ***ثمن النقل الداخلي والتأمين الى الوجهة النهائية*** | **وحدة السعر****[أدخل CIP او DDP]** | **الكميات**  | **الوحدات** | **تاريخ التسليم** | **وصف السلع** | **رقم البند**  |
|  | **[أدخل السعر الإجمالي لكل بند]** | **[أدخل وحدة السعر]** | **[أدخل وحدة السعر]** | **[أدخل وحدة السعر]** | **[أدخل أعداد الوحدات التي يجب أن تجهز]** | **[أدخل أسماء الوحدات]** | **[أدخل تاريخ التسليم]** | **[أدخل أسماء السلع]** | **[أدخل رقم كل بند]** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | **السعر الإجمالي: السلع** |

**اسم مقدم العطاء: [أدخل اسم مقدم العطاء كاملا] توقيع مقدم العطاء: [توقيع الشخص الذي يوقع على العطاء]**

**التاريخ:[أدخل التاريخ]**

**جدول الاسعارللخدمات المتصلة بالسلع**

|  |
| --- |
| التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_رقم المناقصة : \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_رقم الصفحة \_\_\_\_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 |
| **السعر الإجمالي للخدمة** | **سعر الوحدة** | **الكميات والوحدة**  | **تاريخ التسليم في مكان الوجهة النهائية** | **بلد المنشأ** | **وصف الخدمة** | **رقم الخدمة** |
| **[أدخل السعر الإجمالي لكل بند]** | **[أدخل وحدة السعر لكل بند]** | **[أدخل أرقام الوحدات التي سيتم تزويدها وأسماء الوحدات]** | **[أدخل تاريخ ومكان التسليم النهائي لكل خدمة]** | **[أدخل اسم بلد المنشأ]** | **[أدخل أسم الخدمة]** | **[أدخل رقم الخدمة**] |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  | **السعر الإجمالي: الخدمات المرافقة** |  |  |  |  |

**اسم مقدم العطاء: [أدخل اسم مقدم العطاء كاملا] توقيع مقدم العطاء: [توقيع الشخص الذي يوقع على العطاء]**

**التاريخ:[أدخل التاريخ]**

**نموذج ضمان العطاء (كفالة مصرفية)**

**(يدقق مع النموذج المعمول به لدى البنوك)**

[يملأ **المصرف** نموذج الكفالة المصرفية هذا بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس.]

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المصدّر]

**المستفيد**: [أدخل اسم وعنوان سلطة التعاقد]

**التاريخ**: [أدخل التاريخ]

**اسم ورقم المناقصة:** [أدخل اسم ورقم المناقصة]

**ضمان العطاء رقم**: [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم مقدم العطاء] (فيما يلي يسمى "مقدم العطاء") قد قدم لكم عطاءه المؤرخ [أدخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ [أدخل اسم ورقم المناقصة].

إضافة، فإننا ندرك، وفقا لشروطكم، بأن العطاءات يجب أن تدعّم بضمان عطاء.

بطلب من مقدم العطاء، نحن [أدخل اسم المصرف] ملتزمون بموجب هذه الوثيقة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] دينارا عراقيا فور تسلمنا منكم أول طلب خطي مصحوبا بإفادة خطية تفيد بأن مقدم العطاء قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) تحت شروط العطاء لأن مقدم العطاء بعد تبليغه بقبول عطائه من سلطة التعاقد خلال فترة صلاحية العطاء :

 (1) يفشل أو يرفض أن يوفر كفالة حسن التنفيذ بحسب التعليمات لمقدمي العطاء، أو

(2) يفشل في أو يرفض توقيع العقد.

تنتهي صلاحية هذا الضمان:

 أ) إذا كان مقدم العطاء هو الذي احيلت عليه المناقصة، فور تسلمنا لنسخ العقد الموقعة من مقدم العطاء وكفالة حسن التنفيذ الصادرة لكم من قبل مقدم العطاء؛ أو

 ب) إذا لم يرس العطاء على مقدم العطاء، عندما يسبقه

 (1) تسلمنا لنسخة من تبليغكم لمقدم العطاء بأن المناقصة لم تحال عليه، أو

 (2) بعد ثمانية وعشرين يوما من انتهاء صلاحية عطاء مقدم العطاء.

وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذه الكفالة يجب أن يستلم منا في المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم 458 .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

[توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين)

التعهد الخطي الضامن للعطاء

[ يملأ مقدم العطاء هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

**التاريخ**: [أدخل التاريخ]

رقم المناقصة: **[أدخل رقم المناقصة]**

إلى: [أدخل الاسم الكامل لسلطة التعاقد]

نحن ، الموقعون أدناه، نقر بأننا:

 نعلم بأن العطاء يجب أن يكون معززاً بتعهد خطي ضامن للعطاء، حسب شروطكم.

نقبل بأن يتم حرماننا تلقائيا من المشاركة في التعاقدات الحكومية في الاقليم لمدة [أدخل المدة] بدءا من [أدخل تاريخ البدء]، إذا ما قمنا بالإخلال بالتزاماتنا تجاه شروط المناقصة، بسبب أننا

بعد ابلاغنا بقبول العطاء من قبل سلطة التعاقد خلال فترة صلاحية العطاء:

(1) فشلنا أو رفضنا أن نوفر ضمان حسن التنفيذ بحسب التعليمات لمقدمي العطاءات، أو

 (2) فشلنا أو رفضنا توقيع العقد.

 نعلم أن التعهد الخطي الضامن للعطاء هذا ستنتهي صلاحيته، إن لم تتم الإحالة، فور حدوث أحد الأمرين:

 (1) تسلمنا لنسخة من تبليغكم لنا بأن العطاء لم يحال علينا، أو

 (2) بعد 28 يوما من انتهاء صلاحية العطاء المقدم أو أي تمديد له.

 نعلم أننا إن كنا ائتلاف شراكة، فإن التعهد الخطي الضامن للعطاء يجب أن يكون باسم الائتلاف الذي يقدم العطاء. وإذا لم يكن الائتلاف مسجلا قانونيا في وقت تقديم العطاء، يكون التعهد مسجلا بأسماء كافة الشركاء كما سموا في اتفاقية الائتلاف.

**توقيع** [أدخل توقيع الذي اسمه وصفته مبينة]

**بصفة** [أدخل الصفة القانونية للشخص الموقع على إعلان التعهد الضامن للعطاء]

**الاسم** [أدخل الاسم الكامل للشخص الموقع على التعهد الضامن للعطاء]

مخول لتوقيع العطاء لصالح وبالنيابة عن [أدخل الاسم الكامل لمقدم العطاء]

**بتاريخ** [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]

**تخويل الجهة المصنعة**

على مقدم العطاء الطلب من الجهة المصنعة ملء هذه الاستمارة بموجب الإرشادات المحددة. يجب ان تكون رسالة التخويل هذه على الورق متوج بشعار الجهة المصنعة وموقعة من الشخص المخول بتوقيع الوثائق الملزمة للمصنع . وعلى مقدم العطاء إرفاقها في عطائه اذا تمت الإشارة الى ذلك في ورقة بيانات المناقصة.

التاريخ **: [ادخل التاريخ يوم، شهر، سنة لموعد تقديم العطاء]**

رقم المناقصة:**[ادخل رقم المناقصة]**

الى:**[ادخل اسم سلطة التعاقد]**

حيث ان

نحن ( ادخل اسم المصنع بالكامل ) ، المصنعين الرسميين ل(ادخل نوع المادة المصنعة ) نمتلك المعامل الكائنة ( ادخل العنوان الكامل لمعامل الجهة المصنعة) نخول ( ادخل اسم مقدم العطاء الكامل) لتقديم عطائه المتضمن تجهيز السلع المدرجة لاحقا والمصنعة من قبلنا ( ادخل اسم السلعة مع وصف مختصر لها) ونخوله لاحقا للتفاوض وتوقيع العقد.

وبموجب هذا, فنحن نقدم الضمان الكامل و التعهد استناداً لأحكام الفقرة 28 من الشروط العامة للعقد للسلع المعروضة من مقدم العطاء

التوقيع ( ادخل توقيع الأشخاص المخولين الممثلين للجهة المصنعة)

الاسم ( أسماء المخولين الممثلين للجهة المصنعة)

المنصب ( ادخل المنصب)

المخول أصوليا بتوقيع هذا التخويل نيابة عن ( ادخل الاسم الكامل لمقدم العطاء)

التوقيع: ( ادخل التوقيع )

التاريخ: ( اليوم، الشهر، السنة)

**الجزء الثاني**

**متطلبات التجهيز**

**القسم الخامس: جدول المتطلبات**

**المحتويات**

1. **قائمة السلع وجدول التسليم**
2. **قائمة الخدمات المتصلة بها وجدول الإكمال**
3. **المواصفات الفنية**
4. **المخططات**

**5. الاختبار والفحص الهندسي**

**ملاحظات حول أعداد جدول المتطلبات**

تدرج سلطة التعاقد جدول المتطلبات في وثائق المناقصة، ويجب أن تغطي كحد أدنى وصفاً للسلع والخدمات التي سيتم تجهيزها بالإضافة إلى جدول التسليم.

 إن هدف جدول المتطلبات هو توفير معلومات كافية تمكن مقدمي العطاء من إعداد عطاءاتهم بشكل دقيق وفاعل، وخاصة جدول الأسعار، الذي يوجد له نموذج خاص في القسم الرابع.

يجب ان تكون توقيتات وزمن تجهيز السلع محددة بصورة دقيقة مع الأخذ بنظر الاعتبار:

1. القواعد الخاصة بشروط التسليم المحددة في التعليمات لمقدمي العطاءات وفقا لقواعد الانكوترم (قواعد FCA,FOB,CIP,CIF,EXW, DDP) والتي تحدد طرق تسليم السلع الى الناقل.

ب. الوقت الذي يلزم سلطة التعاقد لإصدار كتاب الإحالة، توقيع العقد، وفتح وتثبيت الإعتمادات المستندية وغيرها.

**1- قائمة السلع وجدول التسليم**

[على سلطة التعاقد أن تملأ هذا الجدول (من العمود أ إلى العمود خ) بينما يملأ مقدم العطاء العمود (د)]

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **رقم البند** | **وصف السلع** | **الكمية** | **الوحدة** | **مكان التسليم النهائي** | **فترة التسليم** |
| **الموعد الابتدائي للتسليم\*** | **الموعد النهائي للتسليم\*** | **موعد التسليم المقترح من مقدم العطاء [يملأ من مقدم العطاء]** |
| **أ** | **ب** | **ت** | **ث** | **ج** | **ح** | **خ** | **د** |
| [أدخل رقم البند] | [أدخل وصف السلع] | [أدخل كمية كل بند مطلوب] | [أدخل الوحدة لكل كمية] | أدخل مكان التسليم | [أدخل عدد الأيام اعتبارا من تاريخ توقيع العقد] | [أدخل عدد الأيام اعتبارا من تاريخ توقيع العقد] | [أدخل عدد الأيام اعتبارا من تاريخ توقيع العقد] |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |

\* ملاحظة: تطلب سلطة التعاقد ان تسلم السلع المدرجة في جدول السلع خلال المدة الزمنية المقبولة أي بعد الموعد الابتدائي للتسليم وقبل حلول الموعد النهائي للتسليم

**2- قائمة الخدمات المتصلة وجدول الانجاز**

[على سلطة التعاقد أن تملأ هذا الجدول، يجب أن تكون تواريخ الانتهاء المطلوبة واقعية ومتوافقة مع تواريخ تسليم السلع]

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **رقم الخدمة** | **وصف الخدمة** | **الكمية 1** | **الوحدة**  | **المكان الذي ستقدم به الخدمات** | **تاريخ (تواريخ) الانتهاء من تقديم الخدمات**  |
| [أدخل رقم الخدمة] | [أدخل وصف الخدمات المتصلة] | [أدخل كميات البنود المراد تجهيزها] | [أدخل الوحدات لكل بند] | [أدخل اسم المكان] | [أدخل تاريخ الانتهاء المطلوب] |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |

1 إن كان ينطبق.

**3- المواصفات الفنية**

إن الهدف من المواصفات الفنية هو تحديد الخصائص الفنية للسلع والخدمات المتصلة بها التي تطلبها سلطة التعاقد. على سلطة التعاقد أن تعد قائمة مفصلة بالمواصفات الفنية آخذا بعين الاعتبار ما يأتي:

* تتألف المواصفات الفنية من مؤشرات واضحة تستطيع سلطة التعاقد من خلالها أن تحدد فيما إذا كانت المواصفات الفنية التي يقدمها العطاء مطابقة للمواصفات المطلوبة وبالتالي تستطيع تقييم العطاء. ولذا فإن المواصفات الفنية المحددة جيداً ستسهل عملية إعداد العطاءات المستوفية للمواصفات من مقدمي العطاءات ، بالإضافة إلى فحصها وتقييمها ومقارنتها من قبل لجنة تحليل العطاءات.
* تتطلب المواصفات أن تكون جميع السلع والمواد المستخدمة في السلع جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن التطورات كافة في التصميم والمواد ما لم يذكر خلاف في العقد.
* يجب أن تستفيد المواصفات الفنية من أفضل التطبيقات السابقة. وقد توفر العينات لمواصفات استخدمت في عطاءات ناجحة مشابهة في نفس الدولة أو القطاع، أرضية صلبة في وضع المواصفات الفنية.
* تطلب سلطة التعاقد استخدام النظام المتري في تحديد الوحدات في العطاء.
* إن وضع معايير ثابتة للمواصفات الفنية قد يكون مفيدا، وهذا يعتمد على مدى تعقيد السلع وتكرار هذا النوع من عمليات التجهيز. و يجب أن تكون المواصفات الفنية شاملة لتتجنب تقييد التصنيع، أوالمواد، أوالمعدات المستخدمة عادة في تصنيع سلع شبيهة.
* يجب أن لا تكون المعايير المحددة للمعدات والمواد والتصنيع في وثائق العطاء مقيدة. و يجب تحديد المواصفات الدولية المعتمدة كلما كان ذلك ممكناً . كما يجب تجنب الإشارة الى الأسماء التجارية ، أو أرقام الأدلة المصورة، أو أية تفاصيل أخرى تحدد المواد والبنود المطلوبة بتلك المنتجة من مصنع معين، وذلك قدر الإمكان. وأذا لم يكن ذلك ممكناً يجب أن يتبع وصف هذه البنود جملة (او مايماثلها الى أقصى حد).
* يجب أن تبين المواصفات الفنية جميع المتطلبات فيما يتعلق بالنقاط الآتية، كأمثلة لا للحصر:

(أ) معايير المواد والتصنيع المطلوب لإنتاج وتصنيع هذه المواد.

(ب) تفاصيل الاختبارات المطلوبة (النوع والرقم).

(ج) أي عمل إضافي و/ أو خدمات متصلة به مطلوبة لتحقيق التسليم/ الإكمال على أكمل وجه.

(د) تفاصيل النشاطات التي يجب تنفيذها من المجهز وطبيعة مشاركة السلطة التعاقد فيها.

(هـ) قائمة بتفاصيل الضمانات المصنعية (Warranty)التي تغطيها كفالة السلع والـغرامات (Liquidated Damages) التي ستطبق في حالة عدم تحقيق الضمانات.

* يجب أن تبين المواصفات جميع المتطلبات والخصائص الفنية والأدائية، بما في ذلك القيم العليا والدنيا المضمونة أو المقبولة، كما هو مناسب. تضيف سلطة التعاقد، عند الضرورة، نموذجا خاصاً (يرفق بنموذج تقديم العطاء) ليبين فيه مقدم العطاء معلومات تفصيلية حول هذه الخصائص الأدائية مقابل هذه القيم المضمونة أو المقبولة.

عندما تطلب سلطة التعاقد من مقدم العطاء أن يبين في عطائه جميع هذه المواصفات الفنية أو جزءاً منها، أو جداول فنية أو معلومات فنية أخرى، فعليها أن تحدد بالتفصيل مدى وطبيعة المعلومات المطلوبة والطريقة التي يجب تقديمها بها في العطاء من مقدم العطاء.

[على سلطة التعاقد أن تدخل المعلومات في الجدول الأتي، وعلى مقدم العطاء أن يستخدم الجدول ذاته لايضاح كيفية تطابق السلع المعروضة مع المواصفات المطلوبة].

**ملخص المواصفات الفنية**

[على سلطة التعاقد أن تملأ هذا الجدول (من العمود أ إلى العمود ج) بينما يملأ مقدم العطاء العمود (د) و (هـ)]

 السلع والخدمات المتصلة بها تتوافق مع المعايير والمواصفات الفنية الآتية:

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **رقم البند** | **أسماء السلع والخدمات المتصلة بها** | **المعايير والمواصفات الفنية المطلوبة** | **المعايير والمواصفات الفنية المقدمة من مقدم العطاء** | **مطابقة/غير مطابقة** |
| أ | ب | ج | د | هـ |
| [أدخل رقم البند] | [ادخل الاسم] | [ادخل المعايير والمواصفات الفنية] |  [يملأ من قبل مقدم العطاء] | [يملأ من قبل مقدم العطاء] |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |

تفاصيل المعايير والمواصفات الفنية [حيثما ضروري]

[أدخل وصفاً مفصلاً للمواصفات الفنية]

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**4- المخططات**

وثائق العطاء هذه [ادخل "تتضمن" أو "لا تتضمن"] مخططات.

[أدخل قائمة المخططات الآتية إذا كانت هذه الوثائق سيتم تضمينها]

|  |
| --- |
| **قائمة المخططات** |
| **رقم المخطط** | **اسم المخطط** | **الغرض** |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |

**5- الاختبار والفحص**

سيتم إجراء الاختبارات والفحوص الآتية: [أدخل قائمة الاختبارات والفحوص]

|  |
| --- |
| قائمة الاختبارات والفحص  |
| رقم البند  | وصف ملخص لكل بند | الاختبار و/أو الفحص  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |

**الجزء الثالث**

**شروط ونماذج العقد**

**القسم السادس: الشروط العامة للعقد**

**جدول الفقرات**

[1.التعاريف 49](#_Toc421604252)

[2.وثائق العقد 49](#_Toc421604253)

[3.ممارسات الفساد والاحتيال 49](#_Toc421604254)

[4.التفسير 50](#_Toc421604255)

[5.اللغة 51](#_Toc421604256)

[6.ائتلاف الشراكة 51](#_Toc421604257)

[7.الأهلية 51](#_Toc421604258)

[8. التبليغ 51](#_Toc421604259)

[9.القانون الواجب التطبيق 51](#_Toc421604260)

[10.فض النزاعات 51](#_Toc421604261)

[11.التدقيق والمراجعة من قبل سلطة التعاقد 52](#_Toc421604262)

[12.نطاق التجهيز 52](#_Toc421604263)

[13.التسليم والوثائق 52](#_Toc421604264)

[14.مسؤوليات المجهز 52](#_Toc421604265)

[15.مبلغ العقد 52](#_Toc421604266)

[16.شروط الدفع 52](#_Toc421604267)

[17.الضرائب والرسوم 53](#_Toc421604268)

[18.ضمان حسن التنفيذ 53](#_Toc421604269)

[19.حقوق النشر 53](#_Toc421604270)

[20.سرية المعلومات 53](#_Toc421604271)

[21.المقاول الثانوي 54](#_Toc421604272)

[22.المواصفات والمقاييس 54](#_Toc421604273)

[23.التغليف والتأشير 54](#_Toc421604274)

[24.التأمين 55](#_Toc421604275)

[25.النقل 55](#_Toc421604276)

[26.الاختبار والفحص 55](#_Toc421604277)

[27.الغرامات التأخيرية 56](#_Toc421604278)

[28.الضمانة المصنعية 56](#_Toc421604279)

[29.التعويض عن براءات الاختراع 56](#_Toc421604280)

[30. حدود المسؤولية 57](#_Toc421604281)

[31.التغيير في القوانين والأنظمة 57](#_Toc421604282)

[32.القوة القاهرة 58](#_Toc421604283)

[33.اوامر التغيير و تعديل العقد 58](#_Toc421604284)

[34.تمديد المدة 58](#_Toc421604285)

[35.سحب أعمال العقد وانهاؤه 59](#_Toc421604286)

[36.التنازل 60](#_Toc421604287)

القسم السادس: الشروط العامة للعقد

1. **التعاريف**

1-1 الكلمات والمصطلحات الآتية ستكون لها المعاني المدرجة إزاء كل منها:

(أ) "العقد" يعني الاتفاقية المبرمة بين الطرفين (سلطة التعاقد والمجهز)، بالإضافة إلى وثائق العقد، بما فيها جميع الوثائق الملحقة والمتممة، وأية وثائق أخرى مشار إليها هنا.

(ب) "وثائق العقد" تعني الوثائق المدرجة في صيغة العقد، بما في ذلك التعديلات عليها.

(ج) "مبلغ العقد" تعني المبلغ الذي يدفع للمجهز والمحدد في العقد، وهو قابل للتعديلبالزيادة أو النقصان بحسبشروط العقد.

(د) "اليوم"، يعني يوماً في التقويم الميلادي

(ه) "الإكمال" معناها استكمال المجهز للخدمات المتصلة بالعقد بما يتوافق مع الشروط والبنود المدرجة في العقد.

(و) "السلع" معناها البضائع والمواد الخام والآليات والمعدات و/أو المواد الأخرى التي يجب على المجهز أن يؤمنها لسلطة التعاقد بموجب العقد.

(ز) "دولة سلطة التعاقد" تعني اقليم كوردستان.

(ح) "سلطة التعاقد" تعني الجهة المتعاقدة لشراء السلع والخدمات المتصلة بها، كما هي مبينة في **الشروط الخاصة للعقد**.

(ط) "الخدمات المتصلة" تعني الخدمات المرتبطةبتجهيز السلع، مثل التركيب والتدريب والصيانة وغيرها من التزامات المجهز بموجب العقد.

(ي) "المقاول الثانوي" تعني أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالتعاقد مع المجهز لتأمين جزء من السلع المطلوبة أو تنفيذ أي جزء من الخدمات المتصلة بها.

(ك) "المجهز" هو أي شخص طبيعي، أو معنوي، ـأو مجموعة من هؤلاء الاشخاص، الذي تمت الموافقة على عطائه من سلطة التعاقد وتم تسميته في العقد.

(ل) "الوجهة النهائية"تعني مكان استلام السلع و المذكور في **الشروط الخاصة للعقد**.

**2. وثائق العقد**

2-1 أن جميع الوثائق المكونة للعقد (وجميع أجزائها) بحسب ترتيبها في صيغة العقد مترابطة ومتكاملة ويفسر بعضها البعض، و تتم قراءة العقد كوحدة متكاملة.

**3. ممارسات الفساد والاحتيال**

3-1 اذا توصلت سلطة التعاقد الى قناعة تامة بقيام المجهز بأي من ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أوالإعاقة خلال إجراءات التنافس او تنفيذ العقد , فلها الحق وبعد ( 14) يوما من توجيه إنذار بذلك الى المجهز إيقاف عمل المجهز وسحب أعمال العقد، ويتم تطبيق احكام الفقرة (35-1- أ-3) من الشروط العامة للعقد.

3-2 تشترط سلطة التعاقد على المجهزين والمقاولين والاستشاريين أن يلتزموا بأعلى معايير الأخلاق المهنية خلال فترة التجهيز وتنفيذ العقد. ولتحقيق هذه السياسة، فأن سلطة التعاقد:

1. تعتمد التعاريف الواردة في الفقرات (16) الى (20) من المادة رقم (1) من تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية رقم (2) لسنة 2016.
2. لها الحق بمعاقبة (الأفراد أو الشركات)، بما في ذلك تجريدهم من أهلية استلام أية عقود من سلطات التعاقد في الاقليم، بموجب اجراءات الحرمان من المشاركة، في حال ثبوت تورطهم بشكل مباشر أو من خلال وسيط في أي من ممارسات الفساد خلال تنفيذ العقد.
3. تلزم المجهزين والمقاولين والاستشاريين بالسماح لها أو للمدققين المعينين من طرفها الكشف أو تدقيق الحسابات والسجلات أوأية وثائق أخرى متعلقة بتقديم العطاء وتنفيذ العقد.

4**. التفسير**

4-1 إذا تطلب السياق ذلك قد تعني الصيغة المفردة الجمع والعكس صحيح.

4-2 (ا) مالم يوجد تضارب مع اية شروط في العقد فان تفسير المصطلحات التجارية والحقوق والالتزامات لطرفي العقد تكون بموجب ماتوضحه الانكوترم (INCOTERMS).

 (ب) المصطلحات CFR,FCA,CIP, DDP, EXW والأخرى المماثلة ستكون خاضعة عند استعمالها للقواعد المشارإليها في النسخة المعمول بها من الانكوترم والمشار إليه في **الشروط الخاصة للعقد** والصادرة من قبل غرفة التجارة العالمية في باريس.

4-3 **كامل الاتفاقية:**

يتكون العقد من كامل الاتفاقية بين سلطة التعاقد والمجهز، وتبطل جميع المراسلات والمفاوضات والاتفاقيات (سواء الشفهية أو الخطية) التي تمت بين الطرفين قبل تاريخ العقد.

4-4 **تعديل العقد:**

أي تغيير أو تعديل على العقد لن يكون ذا قيمة قانونية إلا إذا كان مكتوباً، ويحمل تاريخاً ويشير إلى العقد بشكل محدد، كما يجب أن يكون موقعا من ممثل مخول حسب الأصول من كلا الطرفين.

4-5 **عدم التنازل:**

 (أ) مع مراعاة الفقرة (4-5-ب) من الشروط العامة للعقد، لن يؤثر أو يحد أو يجحف أي تأخير أو تريث أو إمهال لأي من الطرفين في تطبيق أي من بنود أو شروط العقد على أي من حقوق الطرف الآخر المبرمة في العقد، كذلك لا يمثل أي تنازلً من اي من الطرفين عن أي خرق في العقد تنازلاً عن خرق لاحق أو خروق لاحقة للعقد.

(ب) أي تنازل من اي من الطرفين عن حقوق أو سلطات أو استرداد حق بموجب العقد يجب أن يتم كتابةً، وأن يكون مؤرخا وموقعاً من ممثل مخول من الطرف المتنازل، كما يجب تحديد الحق وإلى أي مدى تم التنازل عنه.

4-6 **نفاذ شروط العقد**

إذا تبين أن أحد أحكام أو شروط العقد ممنوعة أو باطلة أو غير قابلة للتطبيق قانوناً، فإن هذا المنع أو البطلان أو عدم القدرة على التطبيق لن يؤثر على شرعية أو تطبيق أي من الأحكام والشروط الأخرى في العقد.

**5. اللغة**

5-1 يجب أن يكتب العقد وجميع المراسلات والمستندات المتصلة بها المتبادلة بين سلطة التعاقد والمجهز باللغة المحددة **في الشروط الخاصة للعقد**. الوثائق المساندة والمطبوعات التي تعتبر جزءاً من العقد يمكن أن تكون بلغة أخرى على أن تكون مرفقة بترجمة طبق الأصل باللغة المحددة، ولغايات تفسير العقد تعتمد هذه الترجمة.

5-2 على المجهز أن يتحمل جميع نفقات ترجمة أية وثائق يقدمها إلى اللغة المعتمدة، وتحمل مسؤولية دقة ترجمة الوثائق التي يقدمها المجهز.

**6. ائتلاف الشراكة**

6-1 إذا كان المجهز ائتلاف شراكة، يعتبر جميع الأطراف، مسئولين مسؤولية مشتركة وتضامنية أمام سلطة التعاقد عن تنفيذ أحكام العقد وعليهم أن يعينوا عضوا من بينهم للعمل كرئيس مخول للدخول بالالتزامات نيابة عن الائتلاف. ولا يجوز تغيير تركيبة أو تشكيلة أي ائتلاف دون موافقة سلطة التعاقد الكتابية المسبقة.

**7. الأهلية**

7-1 يجب أن يكون المجهز ومقاولوه الثانويون من جنسيات الدول ذات الأهلية، ويتحمل المجهز المسؤولية عنأهلية جميع مقاوليه الثانويين.

7-2 يجب أن تكون كافة السلع والخدمات المتصلة بها المطلوب تجهيزها بموجب العقد ، من منشأ دولة ذات اهلية ولأغراض هذا القسم فان مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم منها استخراج السلع أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها، أو التي من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع تنتج سلعا تجارية تختلف في صفاتها الأساسية اختلافا جذريا عن مكوناتها.

**8. التبليغ**

8-1أي تبليغ موجه من أحد الطرفين إلى الآخر استناداً للعقد يجب أن يكون كتابة ومرسلاً إلى العنوان المحدد في **الشروط الخاصة للعقد** مع إثبات بالاستلام او العلم بالتبليغ.

8-2 يعتبر التبليغ نافذا من تاريخ استلامه او العلم به أو من تاريخ سريانه، أيهما أبعد.

**9. القانون الواجب التطبيق**

9-1 يخضع العقد ويفسر حسب القوانين النافذة في اقليم كوردستان.

**10. فض النزاعات**

10-1 التسوية ألرضائية:

 على سلطة التعاقد والمجهز أن يقوما بكل جهد ممكن لتسوية أي نزاع ينشأ بينهما بموجب العقد أو فيما يتعلق بالعقد عن طريق المفاوضات الودية والمباشرة.

10-2 التحكيم:

 اذا فشل الطرفان في التوصل الى تسوية الخلاف او النزاع بعد مضي (28) يوماً من بدء المفاوضات المذكورة في الفقرة (10-1) فبإمكان اي من الطرفين تقديم إشعار الى الطرف الآخر يعلمه بنيته اللجوء الى التحكيم بصدد موضوع النزاع, ولن تتم المباشرة بإجراءات التحكيم إلا بعد استلام الطرف الآخر لذلك الإشعار، ومن الممكن المباشرة بإجراءات التحكيم بموجب العقد قبل او بعد تجهيز السلع ويتم إتباع إجراءات التحكيم بموجب القواعد المنصوص عليها في **الشروط الخاصة للعقد**.

10-3 بغض النظر عن اختيار اللجوء الى التحكيم يجب ان يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد إلا اذا اتفقا على غير ذلك.

1. **التدقيق والمراجعة من قبل سلطة التعاقد**

11-1 يحق لسلطة التعاقد إجراء الكشف عن مكاتب المجهز ومراجعة وتدقيق حساباته وسجلاته وكذلك مقاوليه الثانويين قدر تعلق الأمر بتنفيذ العقد. ويتم تدقيق هذه الحسابات والسجلات من مدققين يتم تعينهم من قبل سلطة التعاقد.

**12. نطاق التجهيز**

12-1 يجب أن تكون السلع والخدمات المتصلة بها مطابقة لتلك المحددة في جداول المتطلبات.

**13. التسليم والوثائق**

13-1 مع مراعاة الفقرة (34-1) من الشروط العامة للعقد، يكون تسليم السلع واستكمال تنفيذ الخدمات المتصلة بها مطابقا لجداول التسليم والإكمال الواردة في جداول المتطلبات. يجب أن يؤمن المجهز تفاصيل الشحن وأية وثائق أخرى بحسب ما هو مبين في **الشروط الخاصة للعقد**.

14. **مسؤوليات المجهز**

14-1 يجب على المجهز أن يجهز السلع والخدمات المتصلة بها كافة الواردة في نطاق التجهيز طبقاً للفقرة 12 من الشروط العامة للعقد، وجداول التسليم والإكمال، كما هو محدد في الفقرة (13) من الشروط العامة للعقد.

**15. مبلغ العقد**

15-1 يجب ان تتطابق المبالغ التي يتقاضاها المجهز في العقد من سلطة التعاقد مقابل السلع والخدمات المتصلة بها مع الاسعار المحددة منه في عطائه باستثناء اية أسعار معدلة أصوليا بموجب **الشروط الخاصة للعقد**، ان كان ذلك منطبقا، او اية تعديلات بموجب الفقرة (33) من الشروط العامة للعقد.

**16. شروط الدفع**

16-1 مبلغ العقد، بما في ذلك الدفعة الاولى (إذا كان ذلك ينطبق) يتم دفعها كما هو مبين في **الشروط الخاصة للعقد.**

16-2 يجب أن تقدم طلبات الدفعات المستحقة الى سلطة التعاقد خطياً، مرفقة بالوصولات التي تصف السلع المجهزة والخدمات المتصلة بها المنفذة، وبالوثائق الضرورية بحسب الفقرة (13) من الشروط العامة للعقد، وعند إتمام جميع الالتزامات المبرمة في العقد.

16-3 يجب أن يصرف للمجهز الدفعات المستحقة خلال 60 يوماً من تاريخ تسليم طلبات الدفعات وقبول سلطة التعاقد لها.

16-4 يتم صرف مستحقات المجهز عن الدفعات المحددة بالعقد بالعملات الواردة في العقد.

16-5 إذا أخفقت سلطة التعاقد في صرف أية دفعة مستحقة في وقتها أو ضمن الفترة المحدد في **الشروط الخاصة للعقد**، يحق للمجهز طلب الفائدة القانونية (نفقات التمويل) على المبلغ المؤجل اذا نصت على ذلك **الشروط الخاصة للعقد**،عن طوال فترة التأخير وحسب النسبة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**. وعلى المجهزالاستمرار بالتجهيز والالتزامات التعاقدية الاخرى حتى يتم الدفع بالكامل.

16-6 لن تصرف مستحقات الدفعة الاخيرة للمجهز ما لم يقدم براءة الذمة من ضريبة الدخل واية متطلبات أخرى تحددها وزارة المالية.

**17. الضرائب والرسوم**

17-1 بالنسبة للسلع المصنعة خارج العراق يتحمل المجهز كامل المسؤولية عن كافة الضرائب ورسم الطابع ورسوم اصدار إجازة التصدير وأية رسوم أخرى تتحقق عليه خارج دولة سلطة التعاقد.

17-2 بالنسبة للسلع المصنعة داخل العراق يكون المجهز مسئولا عن الضرائب كافة والرسوم. الخ التي تتحقق عليه لحين تسليم السلع المتعاقد عليها الى سلطة التعاقد.

**18. ضمان حسن التنفيذ**

18-1 على المجهز أن يقدم الضمان المحدد في **الشروط الخاصة للعقد** خلال الفترة المحددة في كتاب الاحالة على أن لاتتجاوز 28 يوماً من تأريخ كتاب الاحالة.

18-2 تصادر سلطة التعاقد مبالغ ضمان حسن التنفيذ في حالة إخفاق المجهز في إكمال التزاماته بموجب العقد بشكل يؤدي الى سحب اعمال العقد.

18-3 يجب أن يكون ضمان حسن التنفيذ في أحد الأشكال المنصوص عليها في **الشروط الخاصة للعقد**، أو بأي شكل آخر تعتمده سلطة التعاقد.

18-4 بناءا على طلب المجهز تطلق سلطة التعاقد ضمان حسن التنفيذ بعد مرور 28 يوماً على انتهاء المجهز من تنفيذ جميع التزاماته وصدور شهادة القبول النهائيبموجب العقد بما في ذلك التزامات ضمان المصنع، ما لم تنص **الشروط الخاصة للعقد** على خلاف ذلك.

**19. حقوق النشر**

19-1 حقوق نشر جميع المخططات والوثائق وجميع المواد الأخرى التي تحتوي على بيانات ومعلومات قدمها المجهز إلى سلطة التعاقد، تبقى مسجلة باسم المجهز.وإذا تم تقديمها من قبل المجهز إلى سلطة التعاقد مباشرة او من خلالطرف ثالث، بما في ذلك مجهزي المواد، تبقى حقوق النشر مسجلة باسم ذلك الطرف الثالث.

20. **سرية المعلومات**

20-1 يلتزم كلا من سلطة التعاقد والمجهز بالسرية التامة، وبعدم الإفصاح عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعقد لأي طرف ثالث، سواء قدمت هذه المعلومات قبل أو خلال توقيع العقد أو تنفيذه أو إلغائه، دون الحصول على الموافقة الخطية للطرف الثاني. ويستثنى من هذا أية معلومات أو بيانات أو وثائق يحتاجها المجهز لينفذ جزءا من العقد من خلال المقاولين الثانويين. وفي هذه الحالة يجب على المجهز أن يحصل على التزام بالسرية من المقاول الثانوي مشابه لذلك الذي التزم به بموجب هذه الفقرة.

20-2 لا يحق لسلطة التعاقد أو المجهز استخدام أي من الوثائق والمعلومات والبيانات التي يحصلان عليها احدهما من الآخر لأي غرض لا يتعلق بالعقد المبرم بينهما.

20-3 التزام طرفي العقد بالفقرات (20-1) و(20-2) المذكورة أعلاه من الشروط العامة للعقد لا يسري على المعلومات الآتية:

(أ) إذا احتاجت سلطة التعاقد أو المجهز إطلاع أية جهة أخرى مشاركة في تمويل المشروع على هذه المعلومات.

(ب) إذا أصبحت هذه المعلومات علنية لسبب خارج عن إرادة اي من الطرفين.

(ج) إذا تمكن الطرف المعني أن يثبت امتلاكه للمعلومات وقت تسلمها وأنه حصل عليها بطرق أخرى ليست لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالطرف الآخر؛ أو

(د) إذا حصل عليها أحد الطرفين بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بتعهد السرية.

**21. المقاول الثانوي**

21-1 على المجهز اعلام سلطة التعاقد كتابة بمقاولين/مجهزين ثانويين إذا لم يكن ذلك محدداً مسبقاً في العطاء. لا يعفي هذا التبليغ سواء كان في العطاء أو في مرحلة لاحقة المجهز من التزاماته أو واجباته أو مسؤولياته بموجب العقد.

21-2 تخضع عقود المقاولات الثانوية الى احكام الشروط العامة للعقد .

**22. المواصفات والمقاييس**

22-1 المواصفات الفنية والمخططات

(أ) يجب أن تتطابق السلع والخدمات المتصلة بها المجهزة بموجب العقد بالمواصفات والمقاييس الفنية الواردة في القسم الخامس-جداول المتطلبات. وفي حال عدم ذكر المعايير القياسية (Standards)، فالمعيار القياسي يجب أن يساوي أو يتفوق على المقاييس الرسمية المعتمدة في دول منشأ السلع.

**(**ب**)** يحق للمجهز أن يخلي مسؤوليته عن أي تصميم أو بيانات أو مخططات أو مواصفات أو وثائق أو تعديلات مقدمة أو مصممة من سلطة التعاقد أو بالنيابة عنه، على أن يسلم مذكرة بإخلاء المسؤولية لسلطة التعاقد.

**(**ج**)** أينما تتم الإشارة في العقد إلى المعايير القياسية وقواعد التنفيذ، التي سيتم تنفيذ العقد بموجبها،فيجب أن يكون الى الإصدار أو التحديث لهذه القواعد والمواصفات، المحدد في جداول المتطلبات. أي تعديل لهذه المواصفات و قواعد التنفيذ أثناء تنفيذ العقدلن يعتمد ما لم يسبقه موافقة سلطة التعاقد بذلك، ويجب أن يتم التعامل مع هذا التعديل بما يتناسب مع الفقرة(33) من الشروط العامة للعقد.

23. **التغليف والتأشير**

23-1 يجب على المجهز أن يؤمن شحن السلع إلى وجهتها النهائية المذكورة في العقد، بطريقة تضمن عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها. يجب أن يكون التغليف، طوال فترة النقل، كافٍ لتحمل التعامل الخشن والتعرض لدرجات الحرارة القاسية، والأملاح والتعرق والتخزين في أماكن مفتوحة. كما يجب أن يراعي حجم ووزن صناديق التغليف بُعد الوجهة النهائية للسلع وغياب معدات التعامل مع الحمولات الثقيلة في جميع مراحل النقل بما فيها الترانزيت.

23-2 يجب أن تتوافق عملية التغليف، ووضع العلامات المناسبة والتوثيق داخل وخارج المغلفات مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها في العقد، أو أية متطلبات أخرى محددة في **الشروط الخاصة للعقد**، أو أية تعليمات أخرى صادرة عن سلطة التعاقد.

24. **التأمين**

24-1 ما لم ينص على خلاف ذلك في **الشروط الخاصة للعقد**، يتم إجراء التامين الشامل على السلع الموردة بموجب العقد بعملة دولة ذات الاهلية وقابلة للتحويل. يكون التامين ضد الضياع او التلف الناتج عن التصنيع أو الشراء أو النقل أو التخزين أوالتسليم.

25. **النقل**

25-1 ما لم ينص على خلاف ذلك في **الشروط الخاصة بالعقد**، فان مسؤولية تنظيم نقل السلع يتم بموجب القواعد المحددة في الانكوترم (INCOTERMS).

26. **الاختبار والفحص**

26-1 يتوجب على المجهز أن يقوم على نفقته الخاصة بالاختبار والفحوصات اللازمة على السلع والخدمات المتصلة بها والمحددة في **الشروط الخاصة للعقد**.

26-2 يمكن أن يتم أجراء الاختبارات والفحوصات في مقر المجهز، أوالمقاول الثانوي الذي تعاقد معه المجهز، عند التسليم و/ أو وصولها إلى وجهتها النهائية أو أي مكان آخر في الاقليم بحسب ما هو مبين في **الشروط الخاصة للعقد**. وفي حالة أجراء الاختبار في مقر المجهز أو المقاول الثانوي الذي تعاقد معه المجهز، فبموجب الفقرة (26-3) من شروط العقد العامة، على المجهز توفير جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لفريق الاختبار بما في ذلك المخططات وبيانات الإنتاج دون أن يشكل ذلك كلفة إضافية على سلطة التعاقد.

26-3 يحق لسلطة التعاقد أو ممثل عنها حضور الاختبار او الفحوص بموجب الفقرة (26-2) من الشروط العامة للعقد، بشرط أن تتحمل سلطة التعاقد جميع تكاليفه ونفقاته الشخصية الناتجة عن حضوره، شاملا، على سبيل المثال لا الحصر، تكاليف السفر والإقامة.

26-4 على المجهز أن يعطي إخطارا مسبقا لسلطة التعاقد والحصول على موافقتها قبل فترة كافية من إجرائه للاختبار والفحوصات، يعلمه فيه بالتاريخ والمكان الذي سيجرى فيهما وعليه أن يحصل على تصريح أو موافقة أي طرف ثالث له علاقة أو مصنّع على حضورسلطة التعاقد أو ممثله مثل هذا الاختبار و/أو الفحوصات.

26-5 يحق لسلطة التعاقد أن تطلب من المجهز القيام بأي اختبار و/أو الفحوصات غير مدرجة في العقد إذا وجدته ضرورياً، للتأكد من أن خصائص وأداء هذه السلع مطابق للمواصفات والقواعد والمقاييس الفنية المبينة في العقد، بشرط أن تضاف التكاليف والنفقات المعقولة المترتبة على المجهز لإجراء هذا الاختبار و/أو الفحص إلى قيمة العقد. و يؤخذ بعين الاعتبار أي تأخير في تواريخ التسليم وتواريخ الانتهاء والالتزامات الأخرى المتأثرة والذي يسببه هذا الاختبار و/أو الفحوصات في سير التصنيع و/أو تنفيذ المجهزين لالتزاماتهم بموجب العقد.وعند اخفاق السلع في هذه الفحوصات يتحمل المجهز التكاليف المترتبة عليها.

26-6 على المجهز أن يقدم تقريراً لسلطة التعاقد بنتائج جميع عمليات الاختبارات و الفحوصات التي يتم إجراؤها.

26-7 يحق لسلطة التعاقد رفض السلع أو أي جزء منها يثبت الاختبار و/أو الفحوصات عدم مطابقتها للمواصفات. وعلى المجهز أن يقوم بإصلاح أو بتبديل هذه السلع المرفوضة أو إجراء التعديلات اللازمة عليها لجعلها مطــابقة للمواصفات على نفقته الخاصة، ويعيد إجراء الاختبار و/أو الفحوصات على نفقته بعد إعطاء إشعار مسبق لسلطة التعاقد بحسب الفقرة (26-4) من الشروط العامة للعقد.

26-8 إن موافقة المجهز على إجراء أي اختبار و/أو الفحوصات وحضور سلطة التعاقد أو ممثل عنها وإصدار أي تقرير مطلوب بموجب الفقرة (26-6) من الشروط العامة للعقد، لا يعفيه من الضمانات وأية التزامات أخرى مبينة في العقد.

27 **الغرامات التأخيرية**

27-1 باستثناء البنود المنصوص عليها في الفقرة (32) من الشروط العامة للعقد، فإنه في حالة إخفاق المجهز في تسليم جميع السلع المطلوبة، أو أي منها، في موعد (مواعيد) التسليم المحدد/ة في العقد، يحق لسلطة التعاقد دون إجحاف ببنود العقد الأخرى، خصم مبلغ من قيمة العقد كغرامات تأخيرية، مساو للنسبة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** من سعر التسليم للسلع المتأخرة أو الخدمات غير المنفذة عن كل يوم تأخير حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي. وفي حالة الوصول إلى الحد الأعلى المحدد في **الشروط الخاصة للعقد،** يحق لسلطة التعاقد سحب أعمال العقد بموجب الفقرة (35) من الشروط العامة للعقد.

**28. الضمانة المصنعية**

28-1 يكفل المجهز كون جميع السلع جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن التطورات كافة في التصميم والمواد ما لم ينص على غير ذلك في العقد.

28-2 بموجب الفقرة (22-1-ب) من شروط العقد العامة، فعلى المجهز أن يكفل خلو السلع من أية عيوب ناتجة عن أي إغفال من المجهز أو ناتجة عن التصميم أو المواد أو التصنيع، والتي قد تظهر تحت الظروف السائدة في دولة الوجهة النهائية.

28-3 ما لم تحدد **الشروط الخاصة للعقد** غير ذلك، يجب أن يستمر سريان مفعول ضمان السلع أو أي جزء منها مدة (12) شهراً من تاريخ التسليم والموافقة عليها في موقع التسليم المحدد في شروط العقد الخاصة.

28-4 تبلغ سلطة التعاقد المجهز حول أية عيوب تظهر في السلع وطبيعة هذه العيوب مرفقة بكل الدلائل الموجودة عند اكتشاف العيوب. وعلى سلطة التعاقد إتاحة الفرصة المناسبة للمجهز ليقوم بفحص العيوب.

28-5 يقوم المجهز بإصلاح أو تبديل هذه السلع أو الجزء المتضرر منها دون حساب أية كلفة إضافية على سلطة التعاقد عند استلامه مثل هذا البلاغ، وذلك خلال الفترة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**.

28-6 إذا أخفق المجهز خلال الفترة المذكورة في الشروط الخاصة للعقد ، في إصلاح أو تبديل السلع، يحق لسلطة التعاقد خلال فترة مناسبة أن تأخذ أي إجراء إصلاحي تراه ضرورياً على نفقة ومسئولية المجهز ودون المساس بأي من حقوق سلطة التعاقد الأخرى في العقد.

29. **التعويض عن براءات الاختراع**

29-1 على المجهز، بموجب الفقرة (29-2) من الشروط العامة للعقد، تعويض سلطة التعاقد وعدم تحميلها اية مسؤولية وموظفيها والمسئولين الذين يعملون في خدمتها من و/ اوضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد تتعرض لها سلطة التعاقد نتيجة انتهاك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد بسبب ما يأتي:

1. تركيب السلع من قبل المجهز أو استخدامها في الاقليم ؛ أو
2. بيع المنتجات هذه السلع في أي دولة كانت.

هذا التعويض لا يغطي أي استخدام آخر لهذه السلع أو أي جزء منها في غير الغرض المنصوص عليه أو الذي يمكن استنتاجه من العقد، ولا يغطي التعويض أي انتهاك ينتج عن استخدام هذه السلع أو أي جزء منها أو أي من منتجاتها الناتجة عن ارتباطها أو تركيبها مع أية معدات أو مواد لم يوردها المجهز بموجب العقد.

29-2 إذا اتخذت أية إجراءات أو وجهت أية دعاوى ضد سلطة التعاقد بسبب أحد الأمور المشار إليها في الفقرة (29-1) من الشروط العامة للعقد، فعليها إبلاغ المجهز بها على الفور، ويقوم المجهز على نفقته الخاصة، وباسم سلطة التعاقد، بالإجراءات أو الدعاوى أو أية مفاوضات للتوصل إلى تسوية لمثل هذه الإجراءات أو الدعاوى.

29-3 إذا لم يبلغ المجهز سلطة التعاقد بنيته اتخاذ أية إجراءات أو دعاوى خلال ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ التبليغ، فإن لسلطة التعاقد الحق أن تتخذ الإجراءات ذاتها بنفسها.

29-4 تعمل سلطة التعاقد، بناء على طلب من المجهز، بتوفير المساعدة الممكنة في إقامة مثل هذه الإجراءات أو الدعاوى، ويتم تعويضها من المجهز عن أية تكاليف إضافية تنتج عن هذه المساعدة.

29-5 على سلطة التعاقد أن تعوض وتبريء المجهز وموظفيه والمسئولين ومقاولين الثانويين الذين يعملون في خدمته من وضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد يتعرض لها المجهز نتيجة انتهاك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد الناتجة عن أو على صلة بأي تصميم، أو بيانات أو مخططات أو مواصفات أو وثائق أو مواد أخرى قدمت أو صممت من سلطة التعاقد أو بالنيابة عنها.

30**. حدود المسؤولية**

30-1 فيما عدا حالة الإهمال او سوء التصرف المتعمد من قبل المجهز:

 ا. لن يترتب على المجهز اية مسؤولية تقصيرية اوغيرها تجاه سلطة التعاقد بموجب العقد عن اية خسائر غير مباشرة، والخسائر الناتجة عن الضرر الحاصل في السلع ، أو استخدامها اوالانتاج أواية خسارة في الأرباح. إلا ان هذا الاستثناء لن يعفي المجهز من دفع اية تعويضات عن الأضرار المباشرة المترتبة على العقد.

ب. ان المسؤلية الكلية للمجهز تجاه سلطة التعاقد بموجب العقد عن اية تقصير او غيرذلك سوف لن تتجاوز مبلغ العقد، بشرط ان لا يشمل هذا التحديد للمسؤولية كلفة إصلاح او استبدال المعدات التالفة او المعطلة او التزام المورد بتعويض سلطة التعاقد عن اي خرق في مواصفات السلع.

1. **التغيير في القوانين والأنظمة**
	1. 31-1 ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد، اذا تغير اي من قوانين او أنظمة او مراسيم او أنظمة داخلية او تم تفعيل او إلغاء اي من القوانين النافذة في الاقليم خلال فترة 14 يوما التي تسبق تاريخ تقديم العطاء (بحيث يشمل تغييرا على تطبيق او تفسير العقد من السلطات المسئولة) وبالتالي يؤثر على تاريخ التسليم و/اوقيمة العطاء، فان هذا بدوره سيعدل بالمقدار التي أثر فيه، على أداء المجهز والتزاماته فيما يخص العقد. يتم مراجعة الاسعار بالزيادة او النقصان وكذلك توقيتات التجهيز بشكل لايدع لهذه القوانين والتعليمات التأثير على المجهز في تحقيق التزاماته. على الرغم مما ورد آنفا فلن يتم منح المجهز الزيادة او النقصان اذا كان سبق وأن تمت معالجة ذلك من خلال تعديل الاسعاربموجب الفقرة (15) من الشروط العامة للعقد.
2. **القوة القاهرة**

32-1 لأغراض هذه الفقرة، تعني "القوة القاهرة" أي حدث أو حالة خارجة عن ارادة أي من الطرفين، ولا يمكن تجنبها أو توقعها وهي غير ناتجة عن إهمال أو تقصير أي من الطرفين وتؤدي الى استحالة تنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب العقد. هذه الحالات قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر الحروب أوالثورات أوالحرائق أو الفيضانات أوالأوبئة أوالحظر الصحي أوحظر الشحن.

32-2 على المجهز أن يعلم سلطة التعاقد خطياً فور حدوث القوة القاهرة وأسبابها وعلى المجهز بعدها أن يحاول الإيفاء بالتزاماته بحدود ما يسمح به الظرف الجديد، أو أن يبحث عن بدائل أخرى لاستكمال العمل، إلا إذا طلبت منه سلطة التعاقد خطياً خلاف ذلك.

32-3 لا يصادر ضمان حسن التنفيذ المقدم من المجهز ولا تفرض الغرامات التأخيرية ولا يتم سحب أعمال العقد إذا كان تأخير الأداء أو أي إخفاق آخر في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ناتج عن القوة القاهرة.

33**. اوامر التغيير وتعديل العقد**

33-1 يحق لسلطة التعاقد في أي وقت، أن تأمر كتابةً بموجب الفقرة (8) من الشروط العامة للعقد من المجهز تغيير النطاق العام للعقد، في واحد أو أكثر مما يأتي:

(أ) المخططات، والتصاميم، والمواصفات إذا كانت السلع التي سيتم توفيرها بموجب العقد مصنعة خصيصاً لسلطة التعاقد.

(ب) طريقة التغليف والشحن.

(ج) مكان التسليم؛

(د) الخدمات المتصلة التي يجب أن يؤمنها المجهز.

(هـ) الكميات –سواءً بالزيادة او بالنقصان وبموجب النسبة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**.

33-2 إذا أدت أي من هذه التغييرات إلى فرق في السعرسواء بالزيادة أو بالنقصان، أو في الوقت المطلوب لتجهيز السلع أو اكمال الخدمات المتصلة بها أو تنفيذ المجهز لأي من أحكام العقد، يجب عندها إجراء تعديل مساو على مبلغ العقد، وجداول التسليم والاكمال. ويجب على المجهز أن يطالب بالتعديل تحت هذه الفقرة خلال 28 يوماً من تاريخ تسلمه أمر التغيير من سلطة التعاقد.

33-3 على الطرفين أن يتفقا مسبقاً على سعر أي من الخدمات المتصلة بالعقد والتي قد يحتاجها المجهز ولكن لم يتم ذكرها في العقد، على ألا يتجاوز سعرها معدل الأسعار التي يطلبها المجهز لقاء نفس الخدمات من أطراف أخرى.

33-4 استناداً الى ماجاء في أعلاه، لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموقعة من الطرفين.

**34 . تمديد المدة**

34-1 إذا واجه المجهز أو أي من المقاولين الثانويين لديه خلال فترة تنفيذ العقد ظروفا تؤخر تسليم السلع أو اكمال الخدمات المتصلة بها في الوقت المحدد بحسب الفقرة (13) من الشروط العامة للعقد، فيجب على المجهز أن يعلم سلطة التعاقد بها كتابةً وخلال 28 يوماً من تاريخ نشوء الظروف، مبيناً سببها ومدة استمرارها. وعلى سلطة التعاقد أن تقوم بتقييم الحالة فور استلامها للتبليغ ولها أن تمدد مدة العقد.

34-2 باستثناء حالة القوة القاهرة الواردة في الفقرة (32) من الشروط العامة للعقد ، فإن أي تأخير في الأداء والتسليم وإتمام الالتزامات يضع المجهز تحت طائلة فرض الغرامات التأخيرية حسب الفقرة (27-1) من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الاتفاق على تمديد مدة العقد بحسب الفقرة (34-1) من الشروط العامة للعقد.

**35. سحب اعمال العقد و انهاؤه**

35-1 سحب اعمال العقد بسبب إخلال المجهز:

(أ) لسلطة التعاقد الحق بسحب أعمال العقد عن طريق إرسال كتاب رسمي الى المجهز، بعد انذار مسبق مدته 14 يوما، دون أن يكون في ذلك انتهاكا أو خرقا لشروط العقد، في الحالات الآتية:

(1) إذا أخفق المجهز في تسليم السلع خلال الفترة المحددة في العقد، أو خلال فترة التمديد التي تمنحها سلطة التعاقد حسب الفقرة (34) من الشروط العامة للعقد.

(2) إذا أخفق المجهز في أداء أي من المهام الأخرى الموكلة إليه بموجب العقد.

(3) إذا تورط المجهز، حسب قناعة سلطة التعاقد خلال فترة تنفيذ العقد، في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد المعرّفة في الفقرة (3) من الشروط العامة للعقد، في تنافسه على العقد أو في تنفيذه.

(ب) في حال سحبت سلطة التعاقد أعمال العقد، بحسب البند (35-1-أ) من الشروط العامة للعقد، فلها أن تستكمل عملية تجهيز السلع والخدمات المتصلة بها التي لم تسلم، بالطريقة التي تراها مناسبة، وعلى المجهز تحمل أية زيادة في كلفة توريد السلع المتفق عليها مع مصادرة ضمان حسن التنفيذ. ولكن على المجهز الاستمرار في تنفيذ العقد فيما يتم تخويله به. وتقوم سلطة التعاقد بتسديد الدفعات المستحقة للمجهز مقابل السلع المجهزة والمقبولة حسب شروط وأسعار العقد.

35-2 سحب اعمال العقد بسب الإفلاس:

(أ) على سلطة التعاقد سحب اعمال العقد عن طريق إرسال كتاب رسمي للمجهز عند افلاس المجهز أو اعساره. وفي هذه الحالة يتم سحب اعمال العقد دون دفع أية تعويضات للمجهز، شريطة أن لا يؤثر هذا على أي حق لسلطة التعاقد في عمل أو إصلاح حدث أو يمكن أن يحدث لاحقاً. وتقوم سلطة التعاقد بتسديد الدفعات المستحقة للمجهز مقابل السلع المجهزة والمقبولة حسب شروط وأسعار العقد.

 35-3 انهاء العقد من طرف سلطة التعاقد:

(أ) لسلطة التعاقد الحق بانهاء العقد في أي وقت من خلال مذكرة خطية مبررة للمجهز بإعلان رغبتها في انهاء العقد اما لدواعي المصلحة العامة أو القوة القاهرة. ويجب أن تحدد المذكرة رغبة سلطة التعاقد والتاريخ الذي يصبح فيه انهاء العقد فاعلاً.

(ب) أن السلع الجاهزة للشحن خلال 28 يوماً من تاريخ التبليغ بانهاء العقد يجب أن تقبلها سلطة التعاقد حسب شروط وأسعار العقد. أما بالنسبة لبقية السلع فأن لسلطة التعاقد الاختيار بين:

(1) أن يتم استكمال جزء منها وتوصيله حسب شروط وأسعار العقد، و/ أو

(2) إلغاء ما تبقى منها ودفع المبلغ المتفق عليه للمجهز لقاء السلع والخدمات المتصلة بها التي تم توفيرها جزئيا والمواد والقطع المنتجة سابقا من قبل المجهز.

35-4 الدفع عند انهاء العقد:

(أ) في حالة انهاء العقد بموجب الفقرة (35-3) من الشروط العامة للعقد، يجب على سلطة التعاقد تسديد الدفعات المستحقة للمجهز مقابل السلع المجهزة والمقبولة حسب شروط وأسعار العقد بالاضافة الى المبلغ المتفق عليه بموجب الفقرة (35-3) – ب (2) أعلاه.

36**. التنازل**

36-1 لا يحق للمجهز التنازل عن التزاماته المبرمة في هذا العقد كلياً أو جزئياً إلا بموافقة خطية مسبقة من سلطة التعاقد.

**القسم السابع: الشروط الخاصة للعقد**

تعمل الشروط الخاصة للعقد الآتية على إكمال و/أو تعديل الشروط العامة للعقد. في حالة وجود أي تعارض، تعتمد النصوص المدرجة في الشروط الخاصة بالعقد.

*[لسلطة التعاقد أن تختار إدخال الصيغة المناسبة مستخدمة العينات أدناه أو صيغة مقبولة أخرى وحذف النص بين الأقواس].*

|  |  |
| --- | --- |
| الشروط العامة للعقد 1-1 (ح) | سلطة التعاقد: *[أدخل الاسم الرسمي الكامل للسلطة التعاقد*]. |
| الشروط العامة للعقد 1-1 (ل) | موقع (مواقع) المشروع/الوجهة النهائية:*[أدخل اسم الموقع ومعلومات تفصيلية عنه].* |
| الشروط العامة للعقد 4-2 (ا) | معاني المصطلحات التجارية هي كما موصوفة في الانكوترم.إذا كان المعنى لأي مصطلح تجاري والحقوق والالتزامات لطرفي العقد لاتنطبق مع الانكوترم، تعتمد المعاني الموضوعة من قبل *[استثناء: أشر إلى أحد المصطلحات التجارية العالمية المقبولة الأخرى]* |
| الشروط العامة للعقد 4-2 (ب) | الإصدار المستخدم للانكوترم: *[ ادخل تاريخ الإصدار المعمول به].* |
| الشروط العامة للعقد 5-1 | اللغة المعتمدة: *[أدخل اسم اللغة مثلا: العربية/الكوردية]* |
| الشروط العامة للعقد 8-1 | لإرسال البلاغات، **عنوان سلطة التعاقد هو**:إلى: *[أدخل اسم الشخص الكامل، إن كان ينطبق]*عنوان الشارع: *[أدخل اسم ورقم الشارع]*رقم الطابق والغرفة*: [أدخل اسم ورقم الغرفة، إن وجد]*المدينة: *[أدخل اسم المدينة أو البلدة]*الرمز البريدي: *[أدخل الرمز البريدي، إن وجد]*الدولة: *[أدخل اسم الدولة]*الهاتف: *[أدخل رقم الهاتف شاملاً رمز المدينة والدولة]*الفاكس: *[أدخل رقم الفاكس شاملاً رمز المدينة والدولة]*البريد الإلكتروني: *[أدخل البريد الإلكتروني]* **عنوان المجهز هو**:إلى: *[أدخل اسم الشخص الكامل، إن كان ينطبق]*عنوان الشارع: *[أدخل اسم ورقم الشارع]*رقم الطابق والغرفة*: [أدخل اسم ورقم الغرفة، إن وجد]*المدينة: *[أدخل اسم المدينة أو البلدة]*الرمز البريدي: *[أدخل الرمز البريدي، إن وجد]*الدولة: *[أدخل اسم الدولة]*الهاتف: *[أدخل رقم الهاتف شاملاً رمز المدينة والدولة]*الفاكس: *[أدخل رقم الفاكس شاملاً رمز المدينة والدولة]*البريد الإلكتروني: *[أدخل البريد الإلكتروني]*  |
| الشروط العامة للعقد 10-2 | ان القواعد التي تنظم إجراءات التحكيم والمشار إليها في الفقرة 10-2 من الشروط العامة للعقد ستكون كما يأتي:أ.**العقود مع مجهز أجنبي:***[للعقود المبرمة مع مجهزين أجانب يتم اعتماد التحكيم التجاري العالمي لما لديه من فوائد عملية تسود على قواعد حل النزاعات الأخرى. ومن القواعد المعمول بها في التحكيم التي قد ترغب سلطة التعاقد بها هي قواعد التحكيم للعام 1976 الصادرة عن قانون التجارة العالمي لهيئة الأمم المتحدة UNCITRA*L*او قواعد تسوية النزاع والتحكيم لغرفة التجارة العالمية ICC. ]***اذا اختارتسلطة التعاقد قواعد UNCITRAL فسيعتمد نموذج للشرط الواجب تضمينه في الشروط العامة للعقد كما يأتي:****10-2 (أ )** ان اي نزاع، خلاف، او مطالبة تنجم او متعلقة بهذا العقد يجب ان تحل من خلال التحكيم بموجب قواعد ال UNCITRAL الخاصة بالتحكيم المعمول بها حاليا. **اذا اختارتسلطة التعاقد قواعد ICC فيعتمد نموذج الشرط الواجب تضمينه في الشروط العامة للعقد كما يأتي:** **10-2 (ب )** الخلافات كافة الناجمة عن العقد الحالي سيتم حلها نهائيا بموجب قواعد فض النزاعات والتحكيم لغرفة التجارة العالمية من محكم او أكثر يتم تعيينهم بموجب هذه القواعد.**ب. العقود مع مجهزين محليين من الاقليم**في حالة حدوث نزاع بين سلطة التعاقد والمجهز المحلي من الاقليم، فيتم اللجوء الىالتحكيم أو المحاكم المختصة وبموجب القوانين النافذة في الاقليم. |
| الشروط العامة للعقد 13-1 | وثائق الشحن وبقية الوثائق المطلوب تأمينها من المجهز هي:*[ادخل الوثائق المطلوبة، مثال على ذلك: وثيقة شحن القابلة للتفاوض، بوليصة الشحن البحري، والجوي غير قابلة للتفاوض، تذكرة شحن في خطوط السكك الحديدية، تذكرة الشحن البري، شهادة الضمان المقدمة من قبل الجهة المصنعة او الموردة، شهادة الفحص صادرة من جهة فاحصة، تفاصيل الشحن للمجهز.الوثائق يجب تقديمها قبل وصول السلع وفي حالة عدم وصولها يتحمل المجهز التبعات المالية عن ذلك].* |
| الشروط العامة للعقد 15-1  | الاسعار المحددة للسلع المجهزة والخدمات المتصلة بها المنفذة تكون \_\_\_\_\_\_\_\_ *[ادخل قابلة او غير قابلة]* للتعديل.اذا كانت الاسعار قابلة للتعديل يتم اعتماد الأسس المشار إليها في ملحق الشروط الخاصة للعقد لاحتساب الاسعار (مرفق نموذج لمعادلة تعديل الاسعار في الشروط الخاصة للعقد). |
| الشروط العامة للعقد 16-1 | طريقة وشروط الدفع للمجهز تحت هذا العقد تكون على النحو الأتي:**الدفع للسلع المجهزة من خارج العراق**:الدفع للسلع المجهزة من خارج العراق يكون بالعملة ( ) على النحوالأتي:*[اختراحدى العيننتين التاليتين]:**[العينة الاولى]*(1**) الدفعة المقدمة**: تدفع 10% من مبلغ العقد خلال (30) يوماً من تاريخ توقيع العقدالى المجهز مقابل خطاب ضمان مساو لمبلغ الدفعة المقدمة منه وبموجب صيغة خطاب الضمان الواردة في القسم الثامن- نماذج العقد..(2**) عند التسلم** : يدفع 70% من قيمة العقد عند استلام السلع وتقديم  المستندات المحددة في الفقرة (13) من الشروط العامة للعقد.(3) **عند القبول**: تدفع 20 % المتبقة خلال (60) يوما من تاريخ شهادة  القبول بعد انجاز الفحص والاختبار التشغيلي من سلطة التعاقد.يتم دفع الجزء من المستحقات بالعملة المحلية بالدينار العراقي (ان وجد) وخلال فترة (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب معزز بشهادة من سلطة التعاقد تؤيد وصول السلع وتنفيذ الخدمات المتصلة بها كافة.*[العينة الثانية]*(1**) الدفعة المقدمة**: تدفع 10% من مبلغ العقد خلال (30) يوماً من تاريخ توقيع العقدالى المجهز مقابل خطاب ضمان مساو لمبلغ الدفعة المقدمة منه وبموجب صيغة خطاب الضمان الواردة في القسم الثامن- نماذج العقد..(2**) عند الشحن** : تدفع 70% من قيمة العقد للسلع التي تم شحنها من خلال فتح اعتماد غير قابل للنقد لصالح المجهز في مصرف في بلده عند تقديم  المستندات المحددة في الفقرة (13) من الشروط العامة للعقد.(3) **عند القبول**: تدفع 20 % المتبقة خلال (60) يوما من تاريخ شهادة  القبول بعد انجاز الفحص والاختبار التشغيلي من سلطة التعاقد.يتم دفع الجزء من المستحقات بالعملة المحلية بالدينار العراقي (ان وجد) وخلال فترة (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب معزز بشهادة من سلطة التعاقد تؤيد وصول السلع وتنفيذ الخدمات المتصلة بها كافة.**الدفع للسلع والخدمات المجهزة من داخل العراق:**الدفع للسلع والخدمات المجهزة من داخل العراق يكون بالدينار العراقي وعلى النحو الأتي:(1) **الدفعة المقدمة**: تدفع 10% من مبلغ العقد خلال (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد الى المجهز مقابل خطاب ضمان مساوي لمبلغ الدفعة المقدمة يقدم منه وبموجب صيغة خطاب الضمان الواردة في القسم الثامن- نماذج العقد.(2**) حال وصول المواد الى مخازن سلطة التعاقد:** يتم دفع 70% من مبلغ العقد عند انجاز استلام السلع وتقديمه الوثائق المشار إليها بالفقرة (13) من الشروط العامة للعقد.(3**) عند قبول السلع**: يتم إطلاق أل 20% المتبقية من مبلغ العقد للمجهز خلال موعد أقصاه (30) يوماً من تاريخ قيام سلطة التعاقد بإصدار شهادة القبول للسلع والخدمات المجهزة. |
| الشروط العامة للعقد 16-5 | فترة تأخير الدفع التي على سلطة التعاقد بعدها أن تدفع فائدة هي: \_\_\_\_\_*[أدخل عدد]* يوم.نسبة الفائدة التي ستطبق هي: \_\_\_\_\_\_% *[أدخل النسبة]*  |
| الشروط العامة للعقد 18-1 | قيمة ضمان حسن التنفيذ ستكون \_\_\_\_\_\_\_\_\_*[أدخل المبلغ و أدخل العملة]* او بالعملة المستخدمة في الدفع في العقد وبالنسب المحددة لأسعار العقد.*[يعبر عن مبلغ الضمان عادة بنسبة من قيمة العقد، تختلف بحسب نسبة المخاطر التي تراها سلطة التعاقد وتأثير عدم تنفيذ العقد من قبل المجهز عادة ما تستخدم نسبة 10 % في الظروف الطبيعية].* |
| الشروط العامة للعقد 18-3 | يكون ضمان حسن التنفيذ على شكل: \_\_\_\_\_\_\_\_\_*[أدخل "كفالة مصرفية" أو شكل آخر مقبول]* |
| الشروط العامة للعقد 18-4 | يسترد ضمان حسن التنفيذ خلال \_\_\_\_\_ *[أدخل الفترة إن كانت مختلفة عن تلك الواردة في الفقرة 18-4 من الشروط العامة للعقد]*.*[تخفض قيمة الكفالة بعد استلام السلع وقبولها من قبل سلطة التعاقد الى نسبة 2% من مبلغ العقد لحين انتهاء فترة الضمان المصنعي، ان وجدت]* |
| الشروط العامة للعقد 23-2 | التغليف ووضع العلامات المناسبة والتوثيق على المغلفات سيكون كالتالي: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[أدخل بالتفصيل نوع التغليف المطلوب، والعلامات وجميع الوثائق المطلوبة]* |
| الشروط العامة للعقد 24-1 | تغطية التامين يجب ان تكون كما هو محدد في الانكوترم Incoterms اذا لم يتم إجراء التامين بموجب الانكوترم يتم إجراء التأمين بموجب الآتي:*[ادخل شروط التامين الخاصة المتفق عليها بعد تحديد ما يشمله العملة، المبلغ]*. |
| الشروط العامة للعقد25 | مسؤولية نقل السلع ستكون بموجب الانكوترم Incoterms. وان لم يكن كذلك فانها تكون كالآتي: *[أدخل تفاصيل النقل المتفق عليه]* |
| الشروط العامة للعقد26-1 |  الفحص والاختبارات: *[أدخل طبيعة وتكرار وإجراءات الفحص والاختبارات اللازمة]* |
| الشروط العامة للعقد26-2 | سيقام الفحص والاختبارات في *[أدخل اسم الموقع]* |
| الشروط العامة للعقد27-1 | الغرامات التأخيرية ستكون: \_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل رقم]* % لكل أسبوع  |
| الشروط العامة للعقد27-1 | الحد الأعلى لمبلغ الغرامات التأخيرية: \_\_\_\_\_\_\_\_*[أدخل رقم]* % |
| الشروط العامة للعقد28-3 | فترة ضمان السلع تكون: \_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل عدد]* يوما من تاريخ التسليملأغراض الضمان، سيكون المكان (أماكن) النهائي: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[أدخل اسم المكان (الأماكن)]*يجب أن يغطي الضمان ما يلي: *[أدخل التفاصيل]* |
| الشروط العامة للعقد 28-5 | فترة الإصلاح أو التبديل ستكون: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*[أدخل الرقم]* يوما |
| الشروط العامة للعقد33-1 (هـ) | الحد الاقصى لتغيير الكميات ازاء كل بند بالزيادة أو النقصان، دون تعديل سعر الوحدة، يكون : \_\_\_\_\_\_\_\_*[أدخل رقم]* % |

**معادلة تعديل الاسعار**

يتم تعديل أسعار العقد وفق المعادلة المدرجة أدناه بالاستناد الى الفقرة (15-1) من الشروط العامة للعقد.

تخضع الأسعار المعتمدة لدفع مستحقات المجهز بموجب العقد للتعديل خلال تنفيذ العقد وذلك وفقا للمتغيرات الحاصلة في مكونات كلفة أجور الأيدي العاملة والمواد بموجب المعادلة الآتية:

**م2 = م1 (أ + ب ع2/ع1 + ج ل2/ل1) – م1**

مع ملاحظة أن: أ + ب + ج = 1

م2 : التغير في السعر المتحقق للمجهز.

م1 : السعر بموجب العقد.

**أ:** معامل ثابت يمثل هامش الربح والتحميلات الإدارية بموجب العقد .

**ب :** معامل ثابت يمثل نسبة مكون أجور الأيدي العاملة في قيمة السعر.

**ج:** معامل ثابت يمثل نسبة مكون المواد في قيمة السعر.

**ع1,ع2:** دليل لأجور الأيدي العاملة في قطاع الصناعة المعني بإنتاج هذه السلع في دولة المنشأ في كل من التاريخ الأساس وتاريخ تعديل الأسعار، على التوالي.

**ل1,ل2:** دليل لاسعار المواد الأولية في دولة المنشأ في كل من التاريخ الأساس وتاريخ تعديل الأسعار، على التوالي.

**الثوابت أ , ب , ج , يتم تحديدها من سلطة التعاقد كما هو مبين أدناه :**

أ : ( أدخل قيمة الثابت أ)

ب : ( أدخل قيمة الثابت ب)

ج : (أدخل قيمة الثابت ج)

يحدد المجهز في عطائه المصادر التي ستعتمد في تحديد أجور الأيدي العاملة وأسعار المواد عند توقيع العقد.

التاريخ الأساس: هو الموعد الذي يسبق الموعد النهائي لتقديم العطاء بـ 14 يوما.

تاريخ تعديل الاسعار: (أدخل عدد الأسابيع) الأسابيع التي تسبق تاريخ الشحن (يمثل منتصف فترة التصنيع).

يتم أتفاق الطرفين على اعتماد هذه المعادلة بموجب ما يأتي:

1. لا يتم أجراء مراجعة وتعديل أسعار السلع التي تجهز بعد انقضاء التوقيتات المحددة للتجهيز بموجب العقد إلا اذا تمت الإشارة الى ذلك عند تمديد فترة التجهيز للسلع المتأخرة لأسباب تعود الى المجهز. لسلطة التعاقد الحق بأي تخفيض في أسعار السلع والخدمات المتصلة بها نتيجة تطبيق المعادلة.
2. اذا كانت العملة للأسعار الواردة في العقد مختلفة عن العملة في دولة المنشأ لأجور العمال وأسعار المواد، يتم اعتماد معامل تصحيح لضمان اجراء تعديل دقيق للأسعار. ويكون معامل التصحيح مساوياً للنسبة الناتجة من قسمة سعر التحويل (سعر الصرف) بين العملتين في التاريخ الأساس وتاريخ التعديل.
3. لا يشمل تعديل الأسعار الكميات الممثلة بقيمة الدفعة المقدمة.
4. يشترط لإجراء مراجعة وتعديل أسعار السلع إستحصال موافقة مجلس الوزراء مسبقا.

**القسم الثامن: نماذج العقد**

**جدول النماذج**

* + 1. **كتاب الاحالة**
		2. **نموذج صيغة العقد**
		3. **ضمان حسن التنفيذ**
		4. **ضمان الدفعة المقدمة**
1. **كتاب الاحالة**

*[يتم اعداد كتاب الاحالةعلى الورق الذي يحمل شعار او ترويسة سلطة التعاقد ]*

رقم و تاريخ الکتاب:
إلى: (اسم  و عنوان المورد( ------------------------------------------------------------
الموضوع: احالە المناقصە (اسم و و صف العقد(-----------------------------------------------------------

نود إعلامك بأن عطاءك المؤرخ في ------------------ لتنفيذ --------------------------- (اسم ورقم العقد كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد) وبمبلغ (-------------------------------------------------) (المبلغ بالأرقام والكلمات) و بالعملة (--------------- ) ، كما تم تصويبه وتعديله[[1]](#footnote-1) بحسب التعليماتالى مقدمي العطاءات، مقبول من قبل مؤسستنا.

بناء على هذا فانكم مطالبون ب (أ) توقيع وإعادة وثائق العقد المرفقة، و(ب) تقديم ضمان حسن التنفيذ بموجب الشروط الخاصة للعقد، وذلك خلال ---------- (ادخل عدد الايام) يوما من استلام كتاب الاحالة وبحسب نموذج ضمان حسن التنفيذ المدرج ضمن وثائق المناقصة، القسم الثامن-نماذج العقد.

توقيع الشخص المخول: -----------------------------------

اسم ومركز صاحب التوقيع: ----------------------------

اسم سلطة التعاقد:--------------------------------------

مرفق: وثائق العقد

مرفق: نموذج ضمان حسن التنفيذ

**2. صيغة العقد**

[على مقدم العطاء الفائز أن يملأ هذا النموذج بحسب التعليمات المدرجة في أدناه**]**

أبرم هذا العقد في [أدخل: اليوم] من [أدخل: الشهر]، [أدخل السنة**]**

**بين:**

1. [أدخل الاسم الكامل لسلطة التعاقد]، [أدخل وصفا بنوع الهيئة القانونية، مثلا، وكالة كذا وزارة كذا، في حكومة اقليم كوردستان}، أو شركة منشأة بحسب قوانين اقليم كوردستان مقرها الرئيسي [أدخل عنوان سلطة التعاقد] (والمشار إليه فيما يلي "سلطة التعاقد").

**و**

1. [أدخل اسم المجهز]، شركة أو منشأة حسب قوانين [أدخل اسم دولة المورد] ومقرها الرئيس [أدخل عنوان المورد] (والمشار إليه فيما يلي "المجهز").

بما أن سلطة التعاقد قامت بطرح مناقصة لتجهيز سلع وخدمات متصلة بها[أدخل وصفا مختصرا للسلع والخدمات]، وقبلت العطاء الذي قدمه المجهز لتوفير هذه السلع والخدمات مقابل [أدخل مبلغالعقد بالأحرف والأرقام] (والمشار إليه فيما يلي "مبلغ العقد").

**تنص هذه الاتفاقية على ما يأتي**:

1. معاني الكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية لها ذات المعاني التي فسرت بها في شروط العقد المشار إليها فيما يأتي.

2. الوثائق الآتية سوف تشكل العقد بين سلطة التعاقد والمجهز، وهي تقرأ وتفسر على أنها جزء لا يتجزأ من العقد:

* 1. كتاب الإحالة
	2. كتاب العطاء للمجهز
	3. الملاحق رقم \_\_\_\_\_ (ان وجدت)
	4. الشروط الخاصة للعقد
	5. الشروط العامة للعقد
	6. المتطلبات الفنية (بما في ذلك جدول المتطلبات والمواصفات الفنية)
	7. جداول الأسعارالأصلية
	8. أية وثائق أخرى محددة في الشروط العامة للعقد على انها جزء من وثائق العقد

3. تسود صيغة العقد هذه على جميع وثائق العقد الأخرى. في حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب الترتيب أعلاه.

4. بالنسبة للدفعات التي ستصرفها سلطة التعاقد لصالح المجهز بموجب هذا العقد، فإن المجهز يلتزم بتجهيزسلطة التعاقد بالسلع والخدمات المتصلة بها وبإصلاح الأعطال فيما يتوافق مع أحكام هذا العقد.

5. تلتزم سلطة التعاقد هنا بأن تدفع للمجهز لقاء توفيره السلع والخدمات المتصلة بهاوإصلاح أعطالها إذا لزم ذلك، قيمة العقد أو أي مبلغ آخر تستحق الدفع بموجب أحكام العقد في الأوقات وبالطريقة المنصوص عليها في العقد.

يتعهد الطرفان اللذان قاما بعقد هذه الاتفاقية على تنفيذها وفقا للقوانين النافذة في الاقليم في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

لصالح وبالنيابة عن سلطة التعاقد

التوقيع: [أدخل التوقيع]

بصفته: [أدخل الصفة أو أي لقب مناسب آخر]

لصالح وبالنيابة عن المجهز

التوقيع: [أدخل التوقيع]

بصفته: [أدخل الصفة أو أي لقب مناسب آخر]

# 3. ضمان حسن التنفيذ

**(يدقق مع النموذج المعمول به لدى البنوك)**

[يملأ **المصرف، بطلب من مقدم العطاء الفائز**، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

**التاريخ:** [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]

**اسم ورقم المناقصة:** [أدخل اسم ورقم المناقصة]

[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المُصدِر]

**المستفيد :** [أدخل الاسم الرسمي الكامل لسلطة التعاقد وعنوانها]

**ضمان حسن التنفيذ رقم :** [أدخل الرقم]

**تم إبلاغنا بأن** [أدخل اسم المجهز] **(**يسمى فيما يلي "المجهز" ) قد تعاقد في عقد رقم [أدخل رقم المناقصة] المؤرخ لديكم، لتجهيز [أدخل وصف للسلع والخدمات المتصلة بها] (يسمى فيما يلي "العقد" )

وعليه، فإننا **ندرك**، حسب شروط العقد، بأن ضمان حسن التنفيذ مطلوبا.

بطلب من المجهز، نلتزم بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات])[[2]](#footnote-2) دينارا عراقيا، فور تسلمنا منكم أول طلب خطي مصحوبا بإفادة خطية تفيد بأن المجهز قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) تحت العقد دون الحاجة لأن تثبتوا أو توضحوا الأساس لطلبكم أو المبلغ المحدد فيه.

ينتهي **نفاذ** هذا الضمان بعد [ادخل رقم] يوم من [ادخل الشهر] [ادخل السنة][[3]](#footnote-3) وأي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن نستلمه في هذا المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم 458 ، عدا أن الفقرة الفرعية (2) من المادة الفرعية 20 (أ) قد تم حذفها هنا.

[توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) من المصرف و المجهز]

# 4. ضمان الدفعة مقدمة

**(يدقق مع النموذج المعمول به لدى البنوك)**

[يملأ **المصرف بطلب من مقدم العطاء الفائز،** هذا نموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

**التاريخ:** [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]

**اسم ورقم المناقصة:** [أدخل اسم ورقم المناقصة]

[ترويسة المصرف]

**المستفيد :** [أدخل الاسم الرسمي الكامل لسلطة التعاقد وعنوانها]

**ضمان الدفعة المقدمة رقم :** [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا [أدخل اسم المصرف الرسمي وعنوانه] بأن[أدخل اسم المجهز الكامل وعنوانه] (يسمى فيما يلي "المجهز") قد دخل في المناقصة رقم [أدخل رقم المناقصة] *وتمت الاحالة عليه بموجب العقد* المؤرخ لديكم [ادخل تاريخ العقد]، لتنفيذ [أدخل أنواع السلع المطلوب تسليمها] (يسمى فيما يلي "العقد").

إننا نعي، بحسب شروط العقد، أنه يتم ضرف دفعة مقدمة مقابل ضمان الدفعة المقدمة.

بطلب من المجهز، نحن نلتزم بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([اكتب المبلغ بالكلمات][[4]](#footnote-4)) فور تسلمنا منكم أول طلب خطي مرفق ببيان خطي ينص على إن المورد مخل بالتزامه تجاه العقد لأن المورد قام باستخدام الدفعة المقدمة لأغراض غير تسليم السلع.

يشترط هذا الضمان لدفع أي مطالبة أو دفعة تحت هذا الضمان ضرورة أن يكون المورد قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة سابقا على رقم حسابه [أدخل الرقم] في [أدخل اسم وعنوان المصرف].

ستستمر صلاحية هذا الضمان من تاريخ استلام المورد للدفعة المقدمة تحت العقد وحتى [ادخل التاريخ].[[5]](#footnote-5)

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم 458 .

[أدخل توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) عن المصرف]

**ملحق: نموذج اعلان المناقصة**

*\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [اسم سلطة التعاقد]*

*\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [اسم المناقصة]*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[*رقم المناقصة *]*

1. تدعو \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل إسم سلطة التعاقد]* مقدمي العطاءات ذووي الاهلية الىتقديم عطاءات بالظرف المختوم لتجهيز\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل وصفا موجزا للسلع التي يراد شراؤها]*.
2. ستتم هذه المناقصة وفقا لمقتضيات تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية رقم (2) لسنة 2016 وهي مفتوحة لجميع مقدمي العطاءات ذوي الأهلية. المؤهلات المطلوب توفرها لدى مقدم العطاء الفائز هي: *[أدخل وصف مختصر للمؤهلات المحددة في القسم الثالث من وثائق المناقصة]*
3. يمكن لمقدمي العطاءات المؤهلين والمهتمين الحصول على معلومات إضافية من \_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل إسم سلطة التعاقد]* وكذلك فحص وثائق المناقصة على العنوان المبين أدناه وذلك من الساعة \_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل بداية الدوام]* إلى الساعة \_\_\_\_\_\_ *[أدخل نهاية الدوام] من أيام الأحد الى الخميس*.
4. يمكن لمقدمي العطاءات شراء وثائق المناقصة باللغة \_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل اللغة]*من العنوان المبين أدناه، وبعد دفع ثمن شراء غير مسترد مقداره \_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل المبلغ والعملة]*.
5. يجب تقديم العطاءات في العنوان المبين أدناه قبل \_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل التاريخ و الوقت]*. العطاءات الألكترونية \_\_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل أحد الخيارين: "مقبولة" أو "غير مقبولة"]*. يجب أن تكون صلاحية العطاءات سارية لمدة \_\_\_\_\_ *[أدخل عدد الأيام كما هو مبين في ورقة*بيانات المناقصة*]* يوما بعد التاريخ النهائي لتقديمالعطاءات. كل عطاء يلزم أن يصاحبه *[ أدخل أحد خيارين: "ضمان عطاء بمبلغ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [أدخل المبلغ والعملة]*وتكون سارية المفعول لمدة *[أدخل عدد الايام*] يوما بعد صلاحية العطاء*" أو "تعهد خطي ضامن للعطاء وفقا للنموذج المدرج في وثائق المناقصة"].* العطاء الذي يصل بعد التاريخ والوقت المحددين سيتم إستبعاده. سيتم فتح العطاءات بحضور ممثلي مقدمي العطاءات الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه *في \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [أدخلالتاريخ و الوقت]*.
6. سلطة التعاقد ليست ملزمة بقبول اقل العطاءات سعرا على حساب المواصفات الفنية وشروط ومتطلبات التأهيل.
7. يتحمل مقدم العطاء الفائز بالاحالة تكاليف النشر والاعلان لاخر اعلان عن المناقصة.

*[أدخل إسم سلطة التعاقد]*

*[أدخل العنوان البريدي] و / أو[أدخل عنوان الموقع الألكتروني]*

*[أدخل رقم الهاتف، أوضح مفتاح الدولة والمدينة]*

*[أدخل البريد الألكتروني ]*

1. قم بحذف "تصويبه و" أو "وتعديله" إذا لم يكن ينطبق.. [↑](#footnote-ref-1)
2. يدخل المصرف المبلغالمحدد في شروط العقد الخاصة وبالوحدة التي تم بيانها في الشروط الخاصةبالعقد. [↑](#footnote-ref-2)
3. التواريخ المحددة وفقا للفقرة 17-4 من شروط العقد العامة، مع الأخذ بالاعتبار أية التزامات بالكفالة من قبل المجهز وفقا للفقرة 15-2 من شروط العقد العامة المطلوب توفيرها بضمان حسن تنفيذ جزئي. على المشتري أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، سيحتاج المشتري إلى طلب تمديد لهذا الضمان من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب خطيا وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد يرى المشتري إضافة النص الأتية إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الكفيل على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفترة لا تتعدى [ستة أشهر] [سنة واحدة]، ردا على طلب المشتري الخطي لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان." [↑](#footnote-ref-3)
4. الكفيل سيدخل مبلغا يمثل مبلغ الدفعة المقدمة. [↑](#footnote-ref-4)
5. أدخل التاريخ المثبت في جدول التسليم في العقد. على المشتري أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، سيحتاج المشتري إلى طلب تمديد لهذا الضمان من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب خطيا وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد يرى المشتري إضافة النص الأتي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الكفيل على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفترة لا تتعدى [ستة أشهر] [سنة واحدة]، ردا على طلب المشتري الخطي لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان." [↑](#footnote-ref-5)